وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جريمة الإهمال العائلي وأثرها على حقوق السلطة الأبوية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون الأحوال الشخصية

إعداد الطالبة:
بوجمعة إلهام

إشراف الأستاذة:
بن جامع حنان

لجنة المناقشة:

1- الدكتور: مقدم عبد الرحيم ..... رئيسا.
2- الأستاذة: بن جامع حنان ..... مشرفا ومقررا.
3- الدكتورة: مبروك ليندة ..... مناقشا.

دورة جوان 2017

« وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ »

سورة هود –الآية 88

إهداء

الحمد لله الذي وفقني في إنجاز هذا العمل وأنار دربي وجمعني بالأحبة الذين أتقاسم معهم فرحتي وأشكرهم على مساندتي ومقاسمة دروب حياتي.

أهدي هذا العمل إلـى:

الذي أفنى عمره من أجلي ولم يبخل علي بشيء أبي أطال الله في عمره.

إلى الصدر الحنون الذي أعطاني القوة والعزم لاجتياز العقبات أمي الحبيبة.

إلى إخوتي وأخواتي أكبر سند وذخر في حياتي، وإلى كل أزواجهم.

إلى كل أحفاد أبي وأمـــي.

إلى كل الأصدقاء ومن يعرفني ومن له الفضل علي.

إلى كل من تذكره قلبي ونسيه قلمي، أسأل الله تعالى أن يعيننا على أداء مهمتنا في الحياة على أحسن وجه وعلى رد الجميل لمن كان له الفضل علينا.

شكر وتقدير

من النعمة الذكر، وأقل جزاء للمعروف الشكر فبعد شكر المولى عز وجل المتفضل بجليل النعم وعظيم الجزاء.

أتقدم ببالغ الامتنان وجزيل الشكر إلى أستاذتي المشرفة بن جامع حنان التي أحاطتني بتوجيهاتها ونصائحها، ودعمها، ووقوفها خطوة بخطوة ليصل هذا البحث إلى صورته الحالية.

كما أتقدم بّأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأساتذة المحامون شحود نجيب والعايب ندير على كل ما قدموه لي من معلومات، وإرشاد، ودعم فجازاهم الله خير جزاء وأنعم عليهم بوافر الصحة وكمال العافية.

دون أن أنسى أن أشكر جميع أساتذتي الكرام في كلية الحقوق جامعة سكيكدة، الذين لم يبخلوا علينا بتقديم ما لديهم من علم ومعرفة.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بشكري إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة هذه المذكرة، وتحمل أعباء قراءتها وتقييمها، وتزويدي بآرائهم وملاحظاتهم القيمة.

وإلى كافة الذين ساعدوني من قريب أو بعيد لإنجاز هذا البحث.

المقدمـــــــة

مقدمة

تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية لبناء الأمم والشعوب، كما تعد أيضا بيئة الطفل الأولى فهي ذلك الوعاء التربوي والثقافي الذي يحتضن الأبناء. بحيث تقوم أساسا على دعائم وركائز تنحصر في التعاطف الأسري والوفاء والوئام، وكذلك المسؤولية الزوجية التي تعتبر العنصر الجوهري في علاقة الزواج فبها يتم معرفة كل زوج بدوره في الأسرة، فيعرف ما له من حقوق وما عليه من واجبات، ومتى التزم كل زوج بمسؤوليته الزوجية والعائلية كانت الأسرة متينة وسليمة، وفوق ذلك كله حققت الهدف المنشود منها وهو تربية الأبناء تربية صحيحة ومنحهم الرعاية الكافية واللازمة. أما في حالة ما إذا لم تراعى المسؤولية الزوجية وأهمل كل زوج دوره، فهنا يختل الكيان الأسري فيظهر ما يسمى بالإهمال العائلي.

وقد حرصت جل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية في حماية الأسرة بصفة عامة والأولاد بصفة خاصة من الإهمال العائلي، حيث حثت الشريعة الإسلامية في كثير من المواضع على ضرورة التزام الأبوين بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم اتجاه أبنائهم، حيث جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم:« كلكم راع ومسؤول عن رعيته ... والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها» . [1] رواه البخاري.

كما أكد المشرع الجزائري هو الأخر حرصه على ضرورة توفير الحماية القانونية للأسرة، والأولاد خاصة كعنصر أساسي في الأسرة، وذلك من خلال تجريم مختلف أفعال الإهمال العائلي من خلال قانون العقوبات في نصوصه 330 و331 و332.

وحمل بذلك الآباء كل التبعات التي قد تنجر عن الإخلال بالتزامات السلطة الأبوية، التي كان من المفروض أن لا تحتاج إلى أحكام وقواعد تنظمها، ذلك لأنها علاقة طبيعية تنشأ بين الآباء والأبناء، فيلتزم بموجبها الآباء بتربية ورعاية ورقابة أبنائهم، وكذا حراستهم وعدم إهمالهم، إلا أنه ومع كثرة التغيرات التي تعرضت لها الأسر، من انفصالات زوجية، وظهور الأسر

1- الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب العتق، باب السيد راع في مال سيده، رقم 2558، الجزء الخامس، دار المعرفة، بيروت، ص181.

المركبة، ونشوء الطفل في ظل أسرة أحادية الأب، كان لزاما على الدول وضع تشريع خاص وضبط هذه العلاقة. [1]

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع بروز قضايا الإهمال العائلي في الآونة الأخيرة بشكل كبير في المحاكم الجزائرية، والتي أصبحت تعبر عن الواقع الرهيب للأسر الجزائرية، ومن الأسباب كذلك الرغبة في البحث والتقصي عن الدوافع الحقيقية التي جعلت الآباء ينشغلون ويهملون أبنائهم، وكذا معرفة مدى سعي المشرع الجزائري لحماية الأسرة في مثل هذه الجرائم، والوقوف على مدى نجاعة القوانين والأحكام في حماية الأسرة.

أما عن أهمية موضوع الدراسة فتمكن في أن هذا الموضوع يمس بأهم مؤسسة في المجتمع، فمنها تتكون الأمة وعليها تقيم عمادها وتوطد أركانها، وبصلاح الأسرة تصلح الأمة وترقى إلى المجد، وتنال ما تأمل من غايات كريمة وتقدم منشود، إذ هي القلب النابض للمجتمع، فإذا كان قلب المجتمع سليما كان المجتمع سليما، وإذا فسدت الأسرة كان سببا في انحدار الأمة إلى التأخر والشقاء والفساد، بالإضافة إلى ضرورة تسليط الضوء على مثل هاته الجرائم لما لها من خطورة على الأبناء في ظهور السلوك الإجرامي لديهم نتيجة تعرضهم للإهمال العائلي.

وكان هدفنا من هذه الدراسة يتمحور حول توعية الأفراد على مدى خطورة هذه الجريمة على الأسرة والمجتمع. وكذا الوقوف على الأركان والعناصر المكونة لها، وعلى الجانب الإجرائي المتعلق بالمتابعة والجزاء، لتقويم سياسة المشرع الجنائية في مجال حماية تماسك وترابط الأسر، ومن ثم تشخيص مواطن الخلل في القانون، واقتراح الحلول المناسبة.

وبناء على ما سبق ونظرا لأهمية الموضوع فإن محاولة دراسته تفرض علينا أن نحدد نطاقه من خلال ما لدينا من إشكالية فرضت نفسها علينا وهي: إلى أي مدى تؤثر جريمة الإهمال العائلي على حقوق السلطة الأبوية؟

1- هديات حماس، الحماية الجنائية للطفل الضحية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2015، ص 397.

ويندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية وهي:

- ما المقصود بالإهمال العائلي، وما هي العوامل المؤدية إليه؟
- ما المقصود بالسلطة الأبوية؟
- كيف نظم المشرع الجزائري جريمة الإهمال العائلي؟
- ما هي الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية العلاقة الزوجية والأسرية من الإهمال العائلي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية في دراسة بحثنا اعتمدنا على منهجين، المنهج الوصفي والتحليلي.

حيث استخدمنا المنهج الوصفي في تحديد مفهوم الأسرة والإهمال العائلي والعوامل المؤدية إليه، وكذا في تحديد مفهوم السلطة الأبوية.

كما استعنا بالمنهج التحليلي من خلال تحليلنا لمختلف النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الإهمال العائلي والسلطة الأبوية في قانون العقوبات وقانون الأسرة.

أما بالنسبة للدراسات السابقة التي اعتمدنا عليها في بحثنا نذكر منها:

أطروحة ماجستير للطالبة عمامرة مباركة تحت عنوان الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، وما يلاحظ في هذه الدراسة أنها بالرغم من تعرضها لجريمة الإهمال العائلي إلا أنها ركزت أكثر على أثر هذه الجريمة في تكوين السلوك الإجرامي للأحداث فقط دون أن تتعرض إلى الأثر على حقوق السلطة الأبوية، كما اعتمدنا على أطروحة ماجستير أخرى للطالب عبد الفتاح حمادي تحت عنوان السلطة الأبوية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعين الجزائري والفرنسي، والتي من خلالها تطرق الباحث إلى ماهية السلطة الأبوية وضوابط إسنادها وممارستها، وتطرق أيضا إلى أثر الإخلال بالالتزامات السلطة الأبوية، وكانت هذه الرسالة من أهم الرسائل التي اعتمدنا عليها في هذه الدراسة لأنها ثرية فعلا من الناحية الشرعية والقانونية. كما اعتمدنا أيضا على رسالتين دكتوراه، الأولى للأستاذ حمو بن إبراهيم فخار تحت عنوان الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، والثانية للأستاذة دلال وردة تحت عنوان أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون

الجنائي، إلا أن هاتين الرسالتين تناولتا الإهمال العائلي كجزئية، وبالتالي وجدنا أن الدراسات المتخصصة في موضوعنا قليلة نسبيا.

وخلال دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا بعض العقبات والصعوبات خاصة في المراجع التي لا تساير التعديل الجديد، وكذلك مشكلة كتب القانون الجزائي الجزائري التي لا يتوسع فيها الكتاب الجزائريين في شرحهم لصور الإهمال العائلي خاصة وأننا تناولنا في دراستنا هذه صور الإهمال العائلي في التشريع الجزائري.

وبناء على ما سبق قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، بحيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي في المبحث الأول، وكذلك بالنسبة للمبحث الثاني تناولنا فيه أيضا الإطار المفاهيمي للسلطة الأبوية.

أما الفصل الثاني فتناولنا في المبحث الأول صور الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني تناولنا فيه المتابعة والجزاء في جريمة الإهمال العائلي.

وفي الأخير خاتمة تطرقنا فيها إلى استعراض خلاصة عامة حول الموضوع، فتناولنا فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها.

الفصل الأول

المفاهيم العامة للإهمال العائلي والسلطة الأبوية

الفصل الأول: المفاهيم العامة للإهمال العائلي والسلطة الأبوية

يعد الزواج الرابطة الشرعية لتكوين أسرة و إنجاب الأولاد لأن المقصد الأساسي منه هو الحفاظ على النسل و عمارة الأرض ولما كان الهدف من الحياة الزوجية تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة فإن هذه الأخيرة لا يمكن أن تتحقق إلا بالتكافل و تكاتف الجهود بين الزوجين ، وعليه فإن أي زواج شرعي بين رجل و امرأة و أن ولادة أي عدد من الأولاد تبعا لهذا الزواج سيرتب عليه عدد من الواجبات و الحقوق و الالتزامات المتبادلة ، و أن إخلال أي واحد من الزوجين بالتزاماته الزوجية سيرتب عليه إضرار بكيان الأسرة مما يشكل جريمة اعتداء على نظامها فيستوجب العقاب .[1]

وقبل التطرق بشكل مفصل لصور الإهمال العائلي ارتأينا أولا ان نقوم بشرح بعض المفاهيم والعناصر المتعلقة بالأسرة والإهمال العائلي الذي لا يمكن ان يتصور حدوثه إلا في نطاق الأسرة، وكذا التعرض الى السلطة الأبوية التي تمارس هي الأخرى ضمن الأسرة، ونتعرف على المقصود منها وكيف تم تنظيمها واسنادها في كل من الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.

وعليه قمنا بتقسيم فصلنا هذا إلى مبحثين، نتطرق في المبحث الأول الى الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي، أما المبحث الثاني فسنتطرق فيه هو الآخر الى الإطار المفاهيمي للسلطة الأبوية.

1- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 11.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي.

إن الإهمال العائلي من أبرز المشاكل التي تهدد الحياة الأسرية بشكل خاص وكيان المجتمع بشكل عام.

وعليه ارتأينا قبل الغوص في الموضوع أن نقوم بشرح بعض المفاهيم حتى يتسنى لنا الوقوف على المقصود من الإهمال العائلي.

لذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تحديد مفهوم الأسرة، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه مفهوم الإهمال العائلي.

المطلب الأول: مفهوم الأسرة

الأسرة هي أهم مؤسسة يقوم عليها المجتمع المتماسك وهي أشد التأثر بالتغيرات التي تطرأ على المجتمع سواء على الصعيد الثقافي أو الاجتماعي أو الاقتصادي. [1]

وقد استعملنا في بحثنا هذا مصطلح الأسرة بدلا من مصطلح العائلة، نظرا لكون هذا الأخير لم يعد متداولا في الكتابات الحديثة لمختلف العلوم، كما أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الأسرة بدلا من العائلة في الكثير من النصوص القانونية.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الأسرة وأشكالها في فرع أول، ثم نتعرض إلى أهميتها والوظائف المنوط بها في فرع ثان.

الفرع الأول: تعريف الأسرة وأشكالها.

من خلال هذا الفرع سنتعرض إلى تعريف الأسرة ثم إلى أهم الأشكال التي اتخذتها عبر الزمن.

البند الأول: تعريف الأسرة

يقتضي منا تعريف الأسرة الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي على النحو الآتي:

1- مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص 07.

أولا-الأسرة في اللغة

الأسرة هي الدرع الحصين، وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم. [1] وهي كلمة مشتقة من الفعل أسر، وإسارا أي قيده، والأسر هو شد الخلق، يقال شد الله أسره أي أحكم خلقه والأسرة الجماعة يربطها أمر مشترك كأسرة الأطباء وأسرة المهندسين وأسرة السائقين وأسرة المحامين وأسرة الأدباء. والأسرة تعني كذلك القوة والشدة، ولذلك تفسر بأنها الدرع الحصينة، فأعضاء الأسرة يشد بعضهم أزر بعض، ويعتبر كل منهم درعا للآخر. [2]

ثانيا: الأسرة في الاصطلاح

بالنسبة للشريعة الإسلامية لم يرد مصطلح الأسرة على الإطلاق في النصوص القرآنية، وإنما أستعيض عنها بألفاظ أخرى كالبيت والأهل للدلالة على الأسرة. ومثال ذلك قوله تعالى:

<< يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ >> [3] .

وتعني كلمة الأهل المقدرة والاستحقاق فنقول فلان أهل للمسؤولية أي أنه جدير بتحمل أعبائها وقادر على النهوض بها. [4]

ومن بين التعاريف الفقهية الحديثة للأسرة في نظر الشرع هي الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما نتج عنها من ذرية وما اتصل بها من أقارب. [5]

---

1 -جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الأول، دار المعارف، القاهرة، ص 77.

2- أشرف رمضان، النظرية العامة والنظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون والفقه، دار الكتاب الحديث، 2008، ص28.

3- سورة التحريم، الآية 06.

4- مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 08.

5 - بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009، ص 10.

أما بالنسبة للقانون الجزائري، ففي الدستور باعتباره القانون الأسمى للدولة والتي تأتي القوانين شارحة ومفصلة له، لم يعرف الأسرة وإنما اكتفى بوجوب حمايتها في نص المادة 72 منه والتي نصت على: << تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع >>. [1]

وترك تعريف الأسرة لقانون الأسرة الجزائري، حيث نصت المادة الثانية منه على أن: << الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة >>. [2]

وما يمكن ملاحظته من تعريف الأسرة في قانون الأسرة الجزائري أنه أخذ بالمعنى الواسع للأسرة، وذلك من خلال ذكره لعبارتي صلة الزوجية وصلة القرابة، أي أن الأسرة في نظره هي تلك الخلية المكونة من الزوج والزوجة والأبناء والأجداد والأعمام والأخوال، وهذا المعنى يعكس الواقع المعيشي للأسرة الجزائرية.

البند الثاني: أشكال الأسرة

اتخذت الأسرة عبر الزمن أشكالا عديدة، بحيث أنه لا يوجد نوع واحد للأسرة تسير عليه كل المجتمعات، وهذا راجع للتغيرات التي يشهدها المجتمع على جميع الأصعدة عبر التاريخ.

وبناء على هذا فإننا سنحاول إجمالها في ثلاثة أشكال أساسية والتي تتمثل في الأسرة كمرادف للعشيرة، الأسرة البسيطة والأسرة المركبة.

أولا –الأسرة كمرادف للعشيرة

مرت كافة المجتمعات القديمة بهذا الشكل، وفيها يتسع نطاق الأسرة ليشمل الزوجين والآباء والأولاد والإخوة وأولادهم، والأعمام والأخوال وأولادهم، فهي تشمل عموم النسب وحواشيه، وعليه فهي تجمع كل أفراد العشيرة نظرا لارتباطهم برابطة قرابة متحدة الدرجة. [3]

1– الدستور الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016، ص 15.

2– الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن لقانون الأسرة الجزائري.

3– أشرف رمضان، المرجع السابق، ص34.

فقد كانت الأسرة عند الرومان واليونان تتسع لتشمل جميع الأقارب من ناحية الذكور –العصبة–وتضم كذلك الرقيق والموالى والأدعياء، ونفس الشيء عند العرب في الجاهلية، كما وسع الإسلام أيضا من نطاق الأسرة حرصا منه على روابط القربى. [1]

ثانيا –الأسرة البسيطة

وهي الأسرة المكونة من الزوجين وأطفالهم المباشرين غير المتزوجين، الذين يسكنون معا تحت سقف واحد، فهي بمثابة وحدة مستقلة عن باقي الوحدات الأسرية في المجتمع المحلي. ويشيع فيها صغر الحجم ودرجة نسبية من الحرية الفردية والعلاقات الأفقية التشاركية التبادلية والسكن المستقل، وكذلك الحياة الاقتصادية المستقلة نسبيا عن أسر الأصل. [2]

وهي تعتبر وحدة اجتماعية مستمرة لفترة مؤقتة كجماعة اجتماعية، حيث تتكون من جيلين فقط، وتنتهي بانفصال الأبناء ووفاة الوالدين، وتتسم بالطابع الفردي في الحياة الاجتماعية. [3]

وقد ظهر هذا الشكل بظهور المجتمعات الصناعية الحديثة، حيث تأثرت الأسرة بشكل كبير نظرا للتغييرات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية التي عرفتها المجتمعات في مختلف أنحاء العالم، فتغير بناؤها وانكمشت وظائفها. [4]

وعليه يمكن أن نستنتج أن ظهور الأسرة النووية يرجع أساسا إلى تطور المجتمع الحديث وظهور مرحلة التصنيع، وخروج المرأة إلى ميدان العمل، فتقلصت بذلك وظائف الأسرة، واقتصرت على الوظيفة الجنسية والإنجاب والتنشئة الاجتماعية مع أداء الوظيفة الاقتصادية بشكل محدود، فلم تعد وحدة إنتاجية كما كانت في الماضي بل أصبحت مسؤولة فقط عن توفير الحاجيات الضرورية من مأكل وملبس ومسكن وغيرها.

1- أشرف رمضان، المرجع السابق، ص34

2 –مصطفى حجازي، الأسرة وصحتها النفسية، الطبعة الأولى، المركز الثقافي للنشر، الدار البيضاء، 2015، ص 15.

3–www. Otaibah q8.com ,21/03/2017, 20h05.

4- أشرف رمضان، المرجع السابق، ص 35.

ثالثا –الأسرة المركبة

الأسرة المركبة هي الأسرة المكونة من عدة أجيال يعيشون مع بعضهم البعض، ضمن حيز مكاني واحد، بحيث يمكن أن توجد عدة أسر زواجية يسكن أفرادها منزلا واحدا، فإلى جانب الأصول والفروع، يمكن أن تشمل هذه الأسرة الحواشي والأصهار. [1]

وقد تستمر الأسرة المركبة إلى مالا نهاية، وهي تعتبر وحدة اجتماعية قوية، مما لا يتيح عموما سوى الحد الأدنى من تدخل الهيئات الاجتماعية في شؤونها وشؤون أفرادها، وتجد لمشكلاتها حلولا داخلية من خلال نظام السلطة الحاكمة لها. [2]

كما يكون أفرادها إلى جانب الوحدة الاجتماعية وحدة اقتصادية في نفس الوقت، بحيث يعمل جميع أفرادها تحت إشراف الجد أو الأب وأحيانا الأخ الأكبر الذي يملك وسيلة الإنتاج، وتشرف الأم الكبيرة على قيادة نسائهم داخل المنزل وخارجه. [3]

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الأسرة المركبة تقوم على القرابة الدموية أكثر من العلاقات الزواجية، وهي وحدة اجتماعية مستمرة لما لا نهاية حيث تتكون من ثلاثة أجيال أو أكثر، كما تعد أيضا وحدة اقتصادية متعاونة يرأسها مؤسس الأسرة.

الفرع الثاني: أهمية الأسرة ووظائفها الأساسية

تعتبر الأسرة اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وهي الأساس المتين الذي يقوم عليه هذا الكيان فبصلاح الأساس يصلح البناء، ولما كان الكيان الأسري سليما ومتماسكا كان لذلك انعكاساته الإيجابية على المجتمع.

وبناء على هذا سنتعرض أولا إلى أهمية الأسرة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ثم نتعرض بعدها إلى الوظائف الملقاة على عاتقها والتي لا يمكن لأي مؤسسة أخرى أن تعوضها فيها.

---

1 – محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص 12.

2 – مصطفى حجازي، المرجع السابق، ص 16.

3 – أشرف رمضان، المرجع السابق، ص 36.

البند الأول: أهمية الأسرة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية

تحتل الأسرة أهمية كبيرة في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية وهذا ما سنتعرض إليه فيما يلي:

أولا –في الشريعة الإسلامية

حرصت الشريعة الإسلامية على الاهتمام بالأسرة بوصفها الركيزة الأساسية في تكوين المجتمع الإسلامي الصحيح، ونظرا لأهمية الأسرة وموقعها الاستراتيجي في بناء المجتمع الإسلامي فقد وردت الكثير من الأحكام في القرآن الكريم الموضحة لكيفية إنشاء وتسيير هذه المؤسسة، بل إن ثلث الأحكام التي تضمنها كتاب الله جاءت تعالج مسائل ترتبط بالأسرة. [1]

وتظهر عناية الإسلام بالأسرة فيما يلي:

1- أكد الإسلام على مبدأ الزواج وتكوين الأسرة، وجعلها مصدر السكينة والمودة والرحمة، فقال تعالى :<< وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ>> . [2]

2-أمر بتيسير الزواج وإعانة من يريد النكاح ليعف نفسه. [3]

3-أمر بحفظ حقوق الأبناء والبنات ووجوب العدل بينهم سواء على المستوى المادي أو العاطفي. [4]

4-حث على التعاون والتكافل التام على مواجهة أعباء الأسرة، وتحمل مشاق الحياة، والإنفاق على العيال والأصل في ذلك قوله تعالى: << وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ>> . [5]

---

1 – كهينة العسكري، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2016، ص 17.

2- سورة الروم، الآية 21.

3- الشيخ حسين الخشن، حقوق الطفل في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص 201.

4- المرجع نفسه، ص 165.

5- سورة البقرة، الآية 233.

بالإضافة إلى أحكام أخرى كثيرة تتعلق بتنظيم حياة الأسرة وترتيب أمورها، ومن هذه الأحكام والتشريعات يتبين لنا مدى اهتمام الإسلام بالأسرة ورعايته لها.

ثانيا –في القوانين الوضعية

اهتم المشرع الجزائري بالأسرة، كغيره من التشريعات الأخرى، وسعى لتعزيز تماسكها وترابطها ومكافحة كل ما يعرض أركانها للخطر وأواصرها للانحلال. ولا أدل على ذلك من تقنين هذا المقصد في أسمى قانون في الدولة، ألا وهو الدستور حيث نص على أن: << تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع>>. [1] كما نظم كل الأحكام المتعلقة بالأسرة في قانون خاص تحت اسم قانون الأسرة.

كما اهتمت المجموعة الدولية لمرات عديدة بضرورة الحماية القانونية للأسرة، حيث يبدو ذلك واضحا في مختلف مواثيقها ذات الصلة، وهذا يدل على المكانة التي تحتلها الأسرة على الصعيد القانوني الدولي، [2] وعليه سنحاول التعرض بإيجاز إلى أهم الوثائق التي اهتمت بالأسرة.

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948

نص في المادة 16 منه: << الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة>> .[3]

2 – العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16 ديسمبر 1966[4]

نص في المادة 10 منه: << تقوم الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي: وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع أكبر قدر ممكن من الحماية

1- المادة 72 من الدستور الجزائري.

2– محمود لنكار، المرجع السابق، ص 28.

3– المرجع نفسه، ص 29.

4–أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الميثاق في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 02 جانفي 1976، وقد تناول هذا العهد بعض الحقوق المتعلقة بالأسرة والأمومة والطفولة.

والمساعدة، خصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم ....>> .[1]

3 – اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989

أولت هذه الاتفاقية للوسط العائلي أكبر قدر من العناية، حيث اعتنت بالأسرة بداية من الديباجة إلى عدة مواد قد أشارت فيها إلى أهمية الأسرة وضرورة توفير الحماية اللازمة لها. [2]

ومن خلال العرض السابق يظهر لنا أن الأسرة حظيت بحماية متعددة الجوانب، وعلى مستويات مختلفة.

البند الثاني: وظائف الأسرة

لا شك أن الأسرة الحضرية المعاصرة قد فقدت الكثير من وظائفها التقليدية التي كانت تقوم بها في الماضي، وهذا راجع للتطورات الاجتماعية والثقافية التي واكبتها الأسرة، [3] لكن ورغم تقلص وظائفها وإسنادها إلى مؤسسات حكومية أو جمعيات أهلية، فإنها لا تزال متمسكة لكثير من الوظائف التي يستحيل على جهة أخرى تأديتها، ومن بين هذه الوظائف ما يلي:

أولا– الوظيفة الجنسية

الأسرة هي الوسيلة للتكاثر النوعي المنظم، فالتكاثر النوعي وإن كان قد يحدث في خارج نطاق الأسرة، غير أنه تكاثر غير منظم وغير شرعي. [4]

وعليه تعد الأسرة الإطار الرسمي والأخلاقي لتنظيم السلوك الجنسي لدى الأفراد.

ثانيا – وظيفة التنشئة الإجتماعية

التنشئة الاجتماعية هي العملية التي من خلالها تشكل شخصية الطفل الاجتماعي، وذلك

1– محمود لنكار، المرجع السابق، ص 29.

2 – كهينة العسكري، المرجع السابق، ص 23.

3- www.montada,echroukonline .com ,29/03/2017, 16h25.

4–عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام مراحل تكوين الأسرة، الجزء الأول، مكتبة وهبة ، القاهرة ، 2006 ، ص 45.

من خلال تفاعله مع المحيط الذي يعيش فيه، ليكون كائنا اجتماعيا، وتقوم الأسرة بهذه العملية من أجل إدماج الطفل في الإطار الثقافي العام، عن طريق إدخال التراث الثقافي في تكوينه، وتوريثه إياه توريثا متعمدا بتعليمه نماذج السلوك المختلفة في المجتمع الذي ينتسب إليه وتدريبه على طريق التفكير السائدة فيه، وغرس المعتقدات الشائعة في نفسه، فينشأ منذ طفولته في جو مليء بهذه الأفكار والمعتقدات والقيم والأساليب. [1]

ثالثا – الوظيفة النفسية

توفر الأسرة للأبناء الراحة والسكن النفسي، بتوفير الحب والحنان والأمن والسلام والقضاء على الاضطرابات النفسية. [2]

رابعا – الوظيفة الاقتصادية

كانت الأسرة التقليدية وحدة إنتاجية معتبرة، ولكن خفت هذه الوظيفة خاصة في المجتمعات الصناعية الحديثة، ومع ذلك تبقى الأسرة تمثل وحدة استهلاكية، لأنها تدفع الزوجين للعمل لتلبية المتطلبات الضرورية، مثل المسكن والغذاء وغيرها، وكل هذا يحتاج إلى إمكانيات مادية يجب توفيرها، ولا يتم ذلك إلا من خلال العمل والاستهلاك، وهذا من شأنه أن يساهم بشكل كبير في النشاط الاقتصادي لكل مجتمع. [3]

المطلب الثاني: مفهوم الإهمال العائلي

الأسرة كيان رتبت عناصره بطريقة تمكنه من أداء جملة وظائف يعد إنجازها ضروريا على صعيدي الفرد والمجتمع، وفي حالة تخليها عن هذه الوظائف فإنه سينتج اهتزاز في كيانها وتماسكها، مما قد ينتج عن ذلك ما يعرف بالإهمال العائلي أو الأسري وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال تعريفه وتبيان العوامل المؤدية إليه.

1- رشيد طبال، التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية الخصائص والوظائف، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 19، جوان 2015، ص 201.

2 – بلخير سديد، المرجع السابق، ص 27.

3 – محمود لنكار، المرجع السابق، ص 25.

الفرع الأول: تعريف الإهمال العائلي

يقتضي منا تحديد تعريف الإهمال العائلي الوقوف أولا على معنى مصطلح الإهمال من الناحية اللغوية والاصطلاحية، ثم التطرق بعد ذلك إلى تعريف الإهمال العائلي من ناحية الشريعة الإسلامية والقانون ومختلف العلوم الأخرى.

البند الأول: تعريف الإهمال

يعرف الإهمال من الناحية اللغوية والاصطلاحية كما يلي:

أولا –لغة

من أهمل، إهمالا، أهمل الشيء أي طرحه جانبا ولم يستعمله أو يقم به عمدا أو نسيانا، وأهمل الأمر أي لم يحكمه، وأهمل الجمال تركها بلا راع. [1]

ثانيا –اصطلاحا

لم تورد أغلب التشريعات تعريفا محددا للإهمال، إلا أنه ومع ذلك يمكن إعطاءه التعريف الآتي:

هو ذلك السلوك الذي ينبئ عن عدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية، الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو عن غيره. [2]

البند الثاني: تعريف الإهمال العائلي

عند تناول أي ظاهرة لابد أولا من تحديد مفهومها من منظور كل الزوايا، ولهذا سنقوم بتعريف الإهمال العائلي من منظور كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ومختلف العلوم الأخرى.

لم تعرف الشريعة الإسلامية الإهمال العائلي، إلا أنها أقرت حقوقا وواجبات لكل فرد من أفراد الأسرة وذلك لضمان استقرار وتوازن العلاقات الأسرية واعتبرت كل إخلال أو هروب من

1– جبران مسعود، معجم الرائد لغوي عصري، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1992، ص 151.

2– مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 16.

تأدية هذه الواجبات يعد إثما يعاقب فاعله، ولقد أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى معنى الإهمال العائلي وسماه التضييع، حيث قال: << وكفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت >>. [1]

من خلال الحديث النبوي الشريف يتبين أن الإهمال العائلي في نظر الشريعة الإسلامية هو تضييع الرجل لحقوق أهله، سواء كانت حقوق مادية أو معنوية، ويستوي في ذلك إن كان التضييع بقصد أو بغير قصد. [2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعرف هو الآخر الإهمال العائلي، بينما جرمه وبين الصور التي يأخذها في نصوص المواد 330 و331 من قانون العقوبات وهي جريمة ترك مقر الأسرة، جريمة إهمال الزوجة، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، وأخيرا جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء، وكأنه جمع جرائم الإهمال العائلي في جريمة واحدة وهي ترك الأسرة.

كما يعرف الإهمال العائلي عند بعض علماء الاجتماع بأنه وهن أو سوء تكيف أو توافق أو انحلال يصيب الروابط التي تربط الجماعة الأسرية كل مع الآخر، ولا يقتصر وهن هذه الروابط على ما قد يصيب العلاقة بين الرجل والمرأة، بل قد يشمل أيضا علاقات الوالدين بأبنائهم. [3]

أما الإهمال العائلي من منظور علماء النفس يكون حتى عند عدم غياب أحد الوالدين وهو إهمال للأسرة سيكولوجيا، بمعنى أن الوالدين يكونان في الأسرة ويقومان بواجباتهما المادية، لكن سيكولوجيا هذه البيوت محطمة لكثرة الصراعات الأسرية الداخلية والسبب هو عدم تأدية الوالدان لواجباتهما المعنوية أو الأدبية. [4]

الفرع الثاني: العوامل المؤدية للإهمال العائلي

أصبحت ظاهرة الإهمال العائلي تغزو مجتمعاتنا بكثرة، وهذا راجع إلى عدة أسباب وعوامل، سنتعرض إليها فيما يلي:

1- الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، رقم 1692، الجزء الثالث، دار الرسالة العالمية، 2009، ص 118.

2- مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 17.

3- محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الإنحرافي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ص 161.

4- مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 17.

البند الأول: أسباب تتعلق بقصور النواحي الاجتماعية

وتتمثل هذه الأسباب على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي:

أولا-الطلاق

يعد الطلاق من أهم الأسباب المؤدية للإهمال العائلي لأنه يضع حدا فاصلا لاجتماع شمل أفراد الأسرة من جديد، وللطلاق آثار خطيرة على الزوجين بالدرجة الأولى وعلى الأبناء ضحايا الطلاق، فأغلبية الدراسات الاجتماعية والنفسية تؤكد على أن الطلاق يشكل تربة خصبة لزرع بدور السلوك الإجرامي عند الأحداث، [1] فقد أثبتت الإحصائيات التي أجريت في مختلف بلدان العالم أن معظم المنحرفين يردون من بيوت هدمها الطلاق، وسكنتها زوجة للأب أو زوج للأم. [2]

ومما يزيد الأمر سوءا، زواج المطلقة من زوج آخر، فإن الأولاد سيؤولون على الغالب إلى التشرد والضياع.

ومما يعقد المشكلة كذلك فقر الأم بعد الطلاق، فإنها في هذه الحالة ستظهر إلى العمل خارج المنزل، ومعنى هذا أن تترك البيت، أو بالأحرى تترك الأولاد الصغار للشارع من غير رعاية ولا عناية. [3]

ثانيا -وفاة أحد الوالدين أو كليهما

قد يتعرض الأحداث إلى الإهمال العائلي بسبب خلو البيت من الآباء نتيجة وفاة الأب أو الأم أو كليهما، حيث يشكل ذلك صدمة قاسية على نفسية الأحداث.

وقد يتفاقم الأمر أكثر إذا كان غياب أحد الوالدين بالوفاة يؤدي بالطرف الآخر للزواج مرة أخرى ، ونحن نعلم ما يترتب من تبعات هذا الزواج ، خاصة من ناحية زوجة الأب التي في أغلب الأحيان ينعكس وجودها سلبا على حياة الحدث ، ويظهر ذلك من خلال معاملتها للطفل الربيب حيث تسعى جاهدة أن تجدب انتباه زوجها إلى أطفالها هي ، و قد تستعمل الكثير من

1- مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 20.

2- باقر شريف القرشي، نظام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الأضواء، بيروت، 1988، ص 124.

3-عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1992، ص 124.

الطرق للدفع بالحدث إلى الخروج من المنزل باعتباره عنصر خطير على حياتها و أولادها ، من هنا يهمل الأب أولاده من الزوجة الأولى ، وقد يشمل الإهمال بنوعيه المادي و المعنوي فيجعل الحدث يهرب من هذا الجو الأسري بحثا عن الحنان و العطف و الرعاية في أماكن قد تؤدي لانحرافه .[1]

ثالثا –غياب أحد الوالدين أو كليهما عن الأسرة

من بين الأسباب الرئيسية للإهمال العائلي عدم وجود الأبوين في نطاق الأسرة بغيا بهما معا أو غياب أحدهما إما بالهجر أو العمل الذي يقتضي الغياب عن المنزل طوال اليوم أو سفر الآباء للعمل بالخارج وترك أبنائهم بالوطن في رعاية بعض الأقارب إن وجدوا.

وهكذا يجد الأبناء أنفسهم يتامى نفسيا لا يجدون من يوجههم أو يرعاهم، ومن يهتم بمشكلاتهم ونجاحاتهم، مما يشعر الأبناء بالضياع الذي يوقع بهم في الكثير من الأحيان في الانحراف. [2]

البند الثاني: أسباب تتعلق بقصور النواحي التربوية

إن الأسباب المتعلقة بقصور النواحي التربوية من شأنها أن تؤدي إلى حدوث الإهمال العائلي ومن بين هذه العوامل نذكر ما يلي:

أولا –جهل الوالدين بأساليب التربية

قد يكون الإهمال العائلي ناتج عن جهل الوالدين بأساليب التربية الأخلاقية الصحيحة للأبناء، فمن أكبر الأخطاء التربوية التي يرتكبها الآباء بحق الأبناء الغياب غير المشروع عن الأسرة، وهو ما يطلق عليه بعض الباحثين التفكك المادي للأسرة، ونعني به انغماس الأب في المفاسد وممارسة النشاطات غير الأخلاقية، كإرتياد دور الرذيلة والغياب سهرا على موائد الخمر ولعب القمار، تاركين الأمهات أمام مسؤولية قد تفشل غالبا بتحملها لفقدانها السلطة المادية التي يرمز إليها الأب.

1– مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 21.

2– محمد محمد بيومي خليل، سيكولوجية العلاقات الأسرية، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 19.

كذلك علينا ألا نغفل عن خطورة تخلي الأم عن واجبها التربوي نحو أولادها، لانشغالها مع معارفها وصديقاتها واستقبال ضيوفها، وخروجها من بيتها، فالأم تحمل المسؤولية كالأب سواء بسواء، بل مسؤوليتـها أهم وأخطر، بإعتبارها أنها ملازمة لولدها منذ الولادة إلى أن يشب ويترعرع. [1]

ثانيا –نقص التربية الدينية

قد لا يهتم الكثير من الأفراد بشأن التربية الدينية بالقدر الذي يولونه للتربية الصحية أو النفسية أو الاجتماعية أو الثقافية ، مع أن انتماء الإنسان للإسلام أو أي دين آخر يحتم عليه أن يوائم و يوفق بين سلوكه الشخصي و تعاليم هذا الدين ، [2] فالوازع الديني هو معيار العقيدة السليمة التي تضمن السلوك السوي و انعدامه أو نقصه من شأنه أن يؤدي إلى العديد من الجرائم بما فيها الإهمال العائلي ، الذي يترتب على وجوده لدى الفرد غياب الرقيب على أي قول أو فعل يصدر منه ، كما يترتب عليه فساد الفطرة الإنسانية و بالتالي القضاء على كل المعايير، القيم المثل و الأخلاق الحسنة ، فيدفع الزوج إلى إهمال زوجته و أبنائه ، أو إهمال الزوجة لزوجها و أبنائها .[3]

البند الثالث: أسباب تتعلق بقصور النواحي الاقتصادية

يشكل الاستقرار المادي للأسرة عاملا أساسيا في تماسكها، بحيث ينعكس الأمان الاقتصادي على الأمان الاجتماعي للأسرة، فكلما توفر الأمان الاقتصادي استقرت حياة الأسرة في مسيرتها الحياتية، بينما يؤدي انخفاض المستوى الاقتصادي للأسرة إلي الاستهانة بالأسرة، والتحلل من مسؤولياتها بل والهروب من مشكلاتها، [4] وبالتالي الوقوع في الإهمال العائلي، ومن بين العوامل الاقتصادية المؤدية إليه ما يلي:

1–عبد الله ناصح علوان، المرجع السابق، ص 143.

2– الشيخ حسين الخشن، المرجع السابق، ص 87.

3– مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 23.

4– محمد محمد بيومي خليل، المرجع السابق، ص 41.

أولا –الفقر

هو عدم قدرة الفرد على إشباع الحاجات الأساسية سواء لنفسه أو لأسرته، فانتشار الفقر في الأسرة يؤدي إلى إهمال الوالدين للأبناء، فتكثر أمراض سوء التغذية والضعف العام، [1] فالزوج العائل إذا لم يجد مالا ينفق به على عياله الذين يتضورون جوعا، أو يموتون بسبب عدم الدواء والغداء يفكر في هجر الأسرة، وذلك لإحساسه بالعجز في الوفاء بإحتياجات أفراد أسرته.

ثانيا –البطالة

يقصد بها توقف الإنسان عن العمل، سواء كان ذلك نتيجة مرض بدني أو عقلي أو نفسي، أو كان نتيجة لارتفاع الأسعار الذي يؤدي أحيانا إلى الإحجام عن شراء السلع وزيادة المخزون منها مما يحمل أصحاب المصانع على التوقف عن الإنتاج وبالتالي تسريح بعض العمال فيتعطلون، وبتكرار هذه الظاهرة في عدة سلع ترتفع نسبة البطالة بين العمال. [2]

تلعب البطالة دور أساسي في ظهور الإهمال العائلي لأنها تحول بين المرء والعمل، فيعجز الآباء بذلك عن إشباع حاجات أسرته من علاج وتعليم وغيرها، مما يؤدي إلى الإهمال المادي الخاص بالأولاد، إذ تكون حائلا دون تربيتهم وتثقيفهم على الوجه الأكمل.

ومما سبق نخلص إلى أن هذه العوامل تبقى نسبية في إحداث الإهمال العائلي، لأن ليس كل من يتوفر فيه سبب من هذه الأسباب يهمل أسرته.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للسلطة الأبوية

وهذا المبحث هو تكملة للمبحث الأول ذلك أن السلطة الأبوية لا تنصب على فراغ وإنما تمارس ضمن العائلة بشقيها الالتزامات المادية وهي حفظ الزوجة والأبناء مأكلا ومشربا ومسكنا وتوفير كافة متطلبات الأسرة بالمعروف وبقدر المقدرة المتوفرة في الزوج.

ومن جهة أخرى الالتزامات المعنوية المتمثلة أساسا بتوفير الجو المناسب لرعاية الزوجة والأولاد، وتنشئتهم على دين آبائهم والأخلاق وعدم تعريضهم للخطر.

1– مباركة عمامرة، المرجع السابق، ص 24.

2 –إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1991، ص 89.

وحتى يتسنا لنا الوقوف على المعنى الحقيقي للسلطة الأبوية فإنه يفترض علينا التعرض إلى عدة عناصر، ولذلك سنتناول في هذا المبحث تعريف السلطة الأبوية وعناصرها في مطلب أول، ثم نتعرض إلى ضوابط إسنادها وأصحاب الحق في توليها في مطلب ثان.

المطلب الأول: تعريف السلطة الأبوية وعناصرها

سنعمد في هذا المطلب إلى تعريف السلطة الأبوية أولا، ثم ذكر العناصر المكونة للسلطة الأبوية ثانيا.

الفرع الأول: تعريف السلطة الأبوية

تعرف السلطة الأبوية من الناحية اللغوية والاصطلاحية كما يلي:

البند الأول: السلطة الأبوية في اللغة

بما أن مصطلح السلطة الأبوية مصطلح مركب فلا بد من التطرق لكل من مفردتيه على حدى.

أولا-السلطة في اللغة

من سَلَط وسَلَاطة بمعنى القهر، وقد سلّطه عليهم تسليطا فتَسلّط عليهم، والاسم سُلطة بالضم، والسلطان هو الولي، والسُلُطان بضم اللام وسكنها قدرة الملك، يُذكر ويؤنث والجمع سلاطين، والسُلطان أيضا حجة الله والبرهان، قال تعالى: << هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهَ>>، [1] أي ذهبت عني حجتي، ولذا قيل للأمراء سلاطين لأنهم الذين تقام بهم الحجة والحقوق. والنون في السلطان زائدة لأن أصل بنائه سليط، وسلطان كل شيء حدته وشدته وسطوته، فاللسان السليط، الحديد والفصيح، والحافر السلط والسليط إذا كان شديدا. [2]

1 سورة الحاقة، الآية 29.

2 – جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، المرجع السابق، المجلد الثالث، ص 2065.

ثانيا-الأبوية في اللغة

من الأب وأصله أَبَوُ، بفتح الباء وضم الواو، لأن جمعه آباء مثل قفا وأقفاء، وفعله أبوت وأبيت إباوة، إذا صرت أبا، ويقال لليتيم ماله أب يأبوه أي يغدوه ويربيه، والأبوة مصدر الأب كالعمومة والخؤولة، والأبوان الأب والأم، وبعض العرب تقول في التثنية أبان على النقص، وفي الإفاضة أبيك، وإذا اجتمعت بالواو والنون قلت أبون كذا أخون وحمون. [1]

البند الثاني: السلطة الأبوية في الاصطلاح

تعرف السلطة الأبوية في ظل كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري كما يلي:

أولا-تعريف السلطة الأبوية في الشريعة الإسلامية

لا يوجد تعريفا خاصا بالسلطة الأبوية لدى فقهاء الشريعة القدامى، وهذا لأن المصطلح قانوني حديث، حيث اكتفوا بتنظيم ما يقابلها ضمن ما يسمى بنظام الولاية.

فإذا ما تعلقت هذه السلطة بمباشرة عقد من العقود التي تخص شخص العاقد نفسه من زواج أو طلاق أو بيع كانت الولاية أصلية، وهذا النوع من الولاية لا يعني هذا البحث لأن هذه الولاية قاصرة على صاحبها، أما إذا كان تعلقها متعديا، إلى شؤون الغير، بالقيام بحوائجهم و الإشراف على أموالهم و التصرف نيابة عنهم، فإن الولاية تكون متعدية، و تنقسم هذه الولاية بدورها إلى ولاية عامة و خاصة، فأما العامة فهي ولاية السلطان و الحاكم و القاضي، و أما الخاصة فهي التي تمنح للأولياء على شخص، و أموال المتولين القصر، و تتفرع هذه الولاية بدورها إلى ثلاث أقسام بحسب مستقاها و مصدرها، فقد تثبت الولاية بتولية المالك فتكون توكيلا ، وقد تكون وصاية أو قوامة بتنصيب القاضي، أما إذا كان مصدر توليها الشرع فهي ولاية الأب و الجد .[2]

1 - جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، المرجع السابق، المجلد الأول، ص 16.

2 - عبد الفتاح حمادي، السلطة الأبوية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، قسم الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة ،2008، ص 3.

والمراد بالولاية على شخص الولد هو القيام والإشراف على مصالحه فيما يختص بنفسه منذ ولادته وحتى بلوغه وتزويجه ويدخل في نطاقها ولايات ثلاث:

الأولى: ولاية الحفظ والرعاية وتبدأ منذ ولادة المولى عليه حتى بلوغه سن التميز وهي ما تسمى بالحضانة. [1]

الثانية: ولاية التربية والتأديب والتهديب، وتبدأ بعد بلوغه سن التمييز واستغنائه عن خدمة النساء حتى البلوغ الطبيعي مع العقل، وهي تسمى بالكفالة أو ولاية الضم والصيانة، وهذه الولاية تزول عنه إذا بلغ عاقلا مأمونا على نفسه، إذا كان المولى عليه ذكرا. أما إذا كان أنثى ففي استمرار الولاية عليها أو انتهائها خلاف بين الفقهاء.

الثالثة: ولاية التزويج، وهي تثبت للولي بناء على القدرة الشرعية التي أناطها الشارع إليه في تزويج من في ولايته لعجزهم عن ذلك وهم الصغار ومن في حكمهم. [2]

أما الولاية على المال فهي تلك النيابة الشرعية التي يتولى بموجبها الولي الشرعي حفظ وتنمية أموال من تحت ولايته جبرا لعجزه عن النظر فيها، تحقيقا لمصلحة المولى عليه، أو لمصلحة الغير الذين لهم حقوق على أمواله، بمعنى أن الولاية سلطة يمنحها الشرع لشخص على آخر تجعل تصرفاته نافذة في حقه دون رضاه. وهي أيضا قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية من عقود وتصرفات وحفظ وإنفاق. [3]

1- عبد الفتاح كبارة، الزواج المدني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الندوة الجديدة، بيروت، 1994، ص 444.

2 - المرجع نفسه، ص 445.

3- بلقاسم شتوان، النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، الطبعة الأولى، مطبعة المنار، سطيف، 2011، ص 257.

ثانيا–تعريف السلطة الأبوية في القانون الجزائري

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى السلطة الأبوية، وكان له هذا الموقف تماشيا مع الشريعة والفقه اللذين يركزان على الولاية، سواء الولاية على النفس أو الولاية على المال، [1] حيث نص في المادة 87 الفقرة 1 من قانون الأسرة الجزائري على أن:<< يكون الأب وليا على أولاده القصر وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا >>. وحسب الأستاذ الغوثي بن ملحة السلطة الأبوية هي مجموعة الحقوق والواجبات التي يمنحها القانون أو ينيطها للأب أولا وللأم في حالة غيابه على شخص وأموال إبنهم القاصر يتولاها بإعتباره رئيس العائلة أو رب العائلة والمشرف والقائم بأمورها الحياتية وشؤونها المختلفة وهذه السلطة تتلخص في حماية الولد القاصر في كل ما يمكن أن يسبب له ضررا في هذه الحياة بداية بممارستها على النفس ذاتها وانتهاء بتولي أموره المادية والحرص على تسيير شؤونه فيما يخصها. [2]

بخلاف الفقه الإسلامي والتقنين الجزائري، فإننا نجد المشرع الفرنسي قد عرف السلطة الأبوية في المادة 01/371 من القانون المدني على أنها مجموع الحقوق والواجبات، التي تهدف إلى تحقيق مصلحة القاصر، وتمنح للأب والأم حتى بلوغ القاصر أو ترشيده، من أجل حماية أمنه وصحته وأخلاقه، وضمان تربيته على نحو يسمح بتنشئته في إطار من الاحترام الواجب لشخصه. [3]

وعليه يمكن القول بأن السلطة الأبوية في فرنسا تتمثل في الواجبات المفروضة على الآباء لمصلحة أبنائهم بهدف حمايتهم ورعايتهم وتوجيههم. [4]

الفرع الثاني: عناصر السلطة الأبوية

أوكلت الشرائع والقوانين مهمة التكفل بالأبناء وحفظهم وتربيتهم وإقامة مصالحهم على صعيدين اثنين، الأول يتعلق بشخص الأبناء القصر، حيث يتعين على الولي واجب التربية والحفظ

1- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2015، ص 158.

2- www.droit7.blogspot.com, 16/04/2017 , 20: 00.

3 – عبد الفتاح حمادي، المرجع السابق، ص 07.

4 – عبد الفتاح كبارة، المرجع السابق، ص 174.

والصيانة، والثاني يختص بإدارة وتسيير أموالهم، وهذا ما سنتولى شرحه في العناصر التالية:

البند الأول: عناصر السلطة الأبوية المتعلقة بشخص القاصر

يتمثل مضمون السلطة الأبوية على نفس القاصر فيما يلي:

أولا-الحق في التربية

التربية في علم النفس هي عملية تنشئة الصغير على نحو واع وشامل عبر تنمية قدراته الذهنية، واتجاهاته الفكرية والدينية، وغرس القيم الأخلاقية والإيجابية في شخصيته، [1] وبالتالي فإن مفهوم التربية واسع إذ يلزم على الأبوين القيام بتربية ولدهما، وتكوين شخصيته، كما لهما أن يختارا التعليم الذي يناسبه أو مهنة تلائمه، وكذا إبرام عنه الاتفاقيات بشأن ذلك، وللأبوين أيضا تربية ولدهما على دينهما، وخاصة دين الأب، وحق تربية الولد يعني كذلك تأديبه في حدود القانون. [2]

ثانيا-الحفظ والرعاية

يعتبر هذا العنصر أحد شقي الحضانة، بحيث تتمثل في الأساس بالإهتمام بشؤون الصغار المادية وقضاء حوائجهم البيولوجية الحيوية من إطعام وكسوة ونوم وعلاج، مع إشباع رغباتهم الفكرية والنفسية وإشعارهم بالأمان والإطمئنان، وذلك بحفظهم من كل ضرر أو خطر قد يتهدد أجسامهم أو أخلاقهم أو أمنهم، [3] وفي هذا السياق نجد المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري تنص على أن: << الحضانة رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا >>.

ثالثا-الرقابة

حينما تغيب رقابة الأسرة تكثر المشكلات في المجتمع، فدائما ما نسمع عن مشكلات الأبناء والسبب إهمال أولياء أمورهم للأمانة التي بين أيديهم، فيجب على كل من الأبوين مراقبة نشاطات

1 - عبد الفتاح حمادي، المرجع السابق، ص 13.

2 -الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 159.

3 -عبد الفتاح حمادي، المرجع السابق، ص 17.

الولد واتصالاته وعلاقاته، وكذا يجوز لهما أن يمنعانه من زيارات غير مرغوب فيها، وأيضا الإطلاع على مراسلاته، أي بمعنى أن تكون لهما عين على حياته الخاصة. [1]

ومن جهة أخرى فالقانون يعاقب الأصول عن ارتكاب الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض بالنسبة للقاصر (المادة 334 الفقرة 02 والمادة 337، والمادة 344 الفقرة 04 من قانون العقوبات).

هذا وأن عدم ممارسة حق الرقابة على الولد يرتب المسؤولية عن عمل الغير (المادة 134 من القانون المدني).

رابعا-الحق في الحراسة

يقصد بهذا الحق تعيين موطن للولد كما تقره المادة 38 من القانون المدني فعلى الأبوين إمساك الولد عندهما، فإذا ترك المنزل العائلي فلهما أن يلجأ إلى السلطات من أجل إجبار الولد على الرجوع إلى المنزل العائلي. [2]

وفي ذلك وردت أحكام في قانون العقوبات في خطف القصر وعدم تسليمهم (المادة 326 والمادة 327 من قانون العقوبات)، كما يعاقب كذلك على ترك الأطفال وتعريضهم للخطر (المواد 314 إلى 320).

كما يكون أيضا أحد الأبوين محل مساءلة بموجب قانون العقوبات إذا هو أهمل البيت العائلي الذي يمارس فيه سلطته الأبوية على أسرته وأولاده، [3] مثلما نصت عليه المادة 330 بنصها الوارد في القسم الخاص المتعلق بترك الأسرة في فقرتيها الأولى والثالثة.

البند الثاني: عناصر السلطة الأبوية المتعلقة بمال القاصر

يتمثل مضمون السلطة الأبوية في شقها المالي فيما يلي:

1 -الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص 160.

2- المرجع نفسه، ص 160.

3- www.droit.blogspot.com ,16/04/2017, 20 : 10 .

أولا-الإنفاق

توجب الشريعة الإسلامية نفقة الأولاد على الأب، وهذا ما أكده أيضا قانون الأسرة الجزائري في المادة 75 منه التي تنص على أن:<< تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال ....>> ، وهذه النفقة واجبة عليه قبلهم متى كانوا معسرين.

من الملاحظ أن الفقه الإسلامي عبر مذاهبه الأربعة المشهورة لا يلزم الأب بنفقة إبنه إذا كان هذا الأخير غنيا أو كان له مال.

وقد أثبتت الشريعة الإسلامية للولي الولاية على المال، وأوجبت عليه أن يكون أمينا غير مفسد حتى يبلغ القاصر سن الرشد وعندها يسلم إليه ماله من غير ضرر ولا مفسدة. [1]

ثانيا-الإدارة المالية

الإدارة الأبوية لأموال القاصر هي تصرف الولي الممارس للسلطة الأبوية في أموال أبنائه القصر تصرف رب الأسرة الحريص، وذلك بحصرها وجردها واستثمارها لهم مع تخصيص أقساط منها للإنفاق عليهم. ويستمر الحال كذلك حتى بلوغهم وإيناس الرشد منهم، أين يتم تسليمهم هذه الأموال. [2]

إن الأساس في تصرف الولي في مال الصبي القاصر ومن في حكمه هو توخي المصلحة مصداقا لقوله تعالى:<< وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ>>، [3] وقوله:<< وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ >>، [4] وهذا باتفاق الفقهاء. كما وقع الاتفاق من الفقهاء على عدم جواز أكل الغني من مال اليتيم، أما الفقير فيجوز له ذلك مع ضابط الأكل بالمعروف مصداقا لقوله تعالى:

<< وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ >>،[5] و أساس تحديد الولاية و تعيينها تتمثل في الشفقة و الرحمة ، إضافة إلى حسن النظر والأب بطبيعته و صفته يعد

1 – عبد الفتاح كبارة، المرجع السابق، ص 451.

2 – عبد الفتاح حمادي، المرجع السابق، ص 23.

3 – سورة الإسراء، الآية 34.

4 – سورة البقرة، الآية 220.

5 – سورة النساء، الآية 06.

أشفق الأولياء إطلاقا بأولاده ، لذا كانت تصرفاته مطلقة في أموال أولاده الصغار، و أبنائه الكبار الواقعين تحت الحجر، لا يضبطها في ذلك إلا ضابط المصلحة و حسن النظر، دون تقيد بإذن القاضي فيها ما دام صالحا للولاية شرعا .[1]

ففي رأي الحنفية والمالكية له الحق في بيع مال القاصر والشراء له، سواء كان منقولا أو عقارا، ما دام العقد بمثل الثمن أو بغبن يسير وهو ما يتغابن فيه عادة، ولا ينفذ على القاصر البيع أو الشراء بغبن فاحش وهو ما لا يتغابن فيه الناس عادة، ولكن المفتى به لدى الحنفية أن الشراء ينفذ على الولي، لإمكان نفاذه عليه، بعكس البيع فلا ينفذ لأن فيه ضررا ظاهرا على المولى عليه.

وله أن يبيع مال نفسه لولده الصغير ونحوه، وأن يشتري مال ولده لنفسه بمثل الثمن أو بغبن يسير، ويتولى الأب طرفي العقد، وتكون عبارته قائمة مقام الإيجاب والقبول، استثناء من مبدأ تعدد العاقد في العقود المالية، نظرا لوفور شفقة الأب على ولده.

وليس للأب أن يتبرع بشيء من مال الصغير ونحوه، لأن التبرع تصرف ضار ضررا محضا، فلا يملكه الولي ولو كان أبا، وليس له أيضا أن يقرض مال الصغير للغير، ولا أن يقترض لنفسه، لما في إقراضه من تعطيل استثمار المال.

ويجوز للأب في رأي الحنفية ومحمد أن يرهن شيئا من مال ولده في دين نفسه، قياسا على ماله من إيداع مال ولده، ولا يجوز هذا الرهن في رأي أبي يوسف وزفر لأن في الرهن تعطيلا لمنفعة المال، إذ يبقى محبوسا إلى سداد الدين. [2]

أما بالنسبة لقانون الأسرة الجزائري فقد نصت المادة 88 منه على أن الولي يجب عليه أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا قانونا، فهو عليه أن يستأذن القاضي في مجموعة من التصرفات وذلك لأهميتها، وكذا حرصا على مصلحة أموال القاصر، وهذه التصرفات هي:

1- بيع العقار وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة.
2- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة.

1 – بلقاسم شتوان، المرجع السابق، ص 306.

2 – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الفكر، سوريا، 1985، ص 752.

3- استثمار القاصر بالإقراض، أو الإقتراض أو المساهمة في شركة.
4- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد.

وفي حالة مخالفة الولي لأحكام هذه المادة، أي تصرفه في أموال القاصر دون الحصول على إذن من القضاء، فإن تصرفه يكون غير نافذ في حق القاصر، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في ملف القضية رقم 72353 حيث جاء فيها:<< من المقرر قانونا أنه على الولي أن يستأذن القاضي المختص في إبرام عقد إيجار يتعلق بأملاك القاصر، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير مؤسس. ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الطاعن تصرف بمحض إرادته في ملك قاصرة ليس له عليها صفة ولي، فإن قضاة الموضوع بتحميلهم إياه المسؤولية الناتجة عن تصرفه هذا طبقوا صحيح القانون، ومتى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن >>. [1]

حتى أن هذا الإذن لا يمنحه القاضي هكذا، وإنما لاعتبارات مهمة عليه مردها إلى حالتي الضرورة والمصلحة، وكذا أن يتم بيع العقار بالمزاد العلني مثلما نصت عليه المادة 89 من قانون الأسرة.

المطلب الثاني: ضوابط إسناد السلطة الأبوية وأصحاب الحق في توليها

تمارس السلطة الأبوية وفقا لمعايير وضوابط معينة وهذا لضمان مصلحة القاصر على جميع النواحي، وعليه سنتولى في هذا المطلب دراسة الضوابط أو الشروط الواجب توفرها في ممارسها، وكذا معالجة مسألة أصحاب الحق في توليها.

الفرع الأول: ضوابط إسناد السلطة الأبوية

بالرجوع إلى أراء فقهاء الشريعة الإسلامية نجد أن هناك شروط متفق عليها في كلى الولايتين معا، وأخرى مختلف فيها.

1 – قرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية، رقم 72353 المؤرخ في 10 أفريل 1991، المجلة القضائية 1993، العدد 3، ص 115.

البند الأول: الشروط المتفق عليها

تتمثل الشروط المتفق عليها بين فقهاء الشريعة الإسلامية في كل من العقل والبلوغ، القدرة، اتحاد الدين.

أولا-العقل والبلوغ

لا بد أن يكون الولي كامل الأهلية بلوغا وعقلا في كلا وجهي الولاية، فإن كان صبيا أو مجنونا فلا يكون أهلا للولاية لأنه لا يصلح للولاية على نفسه فأولى ألا يكون وليا على غيره. [1]

ثانيا-القدرة

تشترط الشريعة الإسلامية القدرة في الولي لمباشرة شؤون ولده وتوفير احتياجاته، وشرط تحقق الولاية هو تحقق الحفظ فيها، وعلى ذلك فلا حضانة لأعمى وأصم وأخرس ومريض مقعد وعاجز لكبر سنه، لعجزهم في حق أنفسهم. [2]

ثالثا-اتحاد الدين

يشترط في الولي أن يكون متحدا مع المولى عليه في الدين، فلا تثبت الولاية لغير المسلم على المسلم [3]، لقوله تعالى:<< وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا >> . [4]

وقد حكى ابن المنذر الإجماع في ذلك عن أهل العلم، والحكمة من ذلك الخوف على مصلحة الأبناء في دينهم من ولاية الكافر، وأما ولاية الكافر على الكافر مثله فجائزة عند أغلب

---

1 – عبد الفتاح حمادي، المرجع السابق، ص 33.

2 – نصر فريد واصل، الولاية على النفس والمال في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص 79.

3 – محمد مصطفى شحاتة الحسيني، الأحوال الشخصية في الولاية والوصية والوقف، مطبعة دار التأليف، مصر، 1972، ص29.

4 – سورة النساء، الآية 141.

الفقهاء، وهذا بخلاف المرتد فلا ولاية له على أحد، لا على المسلم، ولا على كافر ولا حتى مرتد مثله باتفاق. [1]

البند الثاني: الشروط المختلف فيها

تتمثل الشروط المختلف فيها بين فقهاء الشريعة الإسلامية في الذكورة، الرشد والعدالة.

أولا–الذكورة

يختلف رأي الفقهاء حول شرط الذكورة في ولاية التزويج، حيث يرى الجمهور غير الحنفية بأنها شرط في ثبوت الولاية، فلا تثبت ولاية الزواج للأنثى، لأن المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها، فعلى غيرها أولى.

وقال الحنفية أن الذكورة ليست شرطا في ثبوت الولاية، فللمرأة البالغة العاقلة ولاية التزويج عندهم بالنيابة عن الغير، بطريق الولاية أو الوكالة. [2]

بينما يتفق فقهاء المذاهب الأربعة في اشتراط الذكورة بالنسبة للولاية على المال، لأنها شعبة من القضاء وليست المرأة من أهله، لغلبة عاطفتها وقوة شفقتها، ولأن شرط هذه الولاية كمال الرأي وحكمة التدبير وحسن النظر، والمرأة قاصرة عن النظر لنفسها، لقلة خبرتها لأمور المعاملات والعقود فكيف يكون لها النظر لغيرها. [3]

ثانيا–الرشد

اختلف الفقهاء بشأن اشتراط الرشد في الأب المشرف على أولاده في وجهي الولاية معا:

فبالنسبة للسلطة على نفس القاصر فالرشد شرط عند الشافعية على المذهب والحنابلة في ثبوت الولاية، لأن المحجور عليه بسفه لا يلي أمر نفسه في الزواج، فلا يلي أمر غيره، فإن لم يكن السفيه محجورا عليه جاز له تزويج غيره على المعتمد عند الشافعية.

1 – عبد الفتاح حمادي، المرجع السابق، ص 40.

2 – وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 196.

3 – عبد الفتاح حمادي، المرجع السابق، ص 41.

وقال الحنفية والمالكية ليس الرشد بمعنى حسن التصرف في المال شرطا في ثبوت الولاية، فيصح للسفيه ولو محجورا عليه أن يتولى تزويج غيره، لكن عند المالكية أن يكون التزويج من السفيه ذي الرأي بإذن وليه. [1]

أما اشتراط الرشد في السلطة على مال الصغير فقد قال به جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والصحابين من الحنفية، غير أن رشد هذه الولاية غير رشد الولاية على النفس، لأن رشد كل مقام بحسبه، وعليه يكون المقصود الفقهي منه هنا هو الإصلاح في المال وتوقي الضياع والتبذير. وخالف هذا الرأي الإمام أبو حنيفة بقوله بعدم الحجر على الحر البالغ إذا طرأ عليه سفه، لأنه قادر على النظر بإمتلاكه آلة العقل كالراشد. [2]

ثالثا-العدالة

وهي استقامة الدين بأداء الواجبات الدينية والإمتناع عن الكبائر كالزنا والخمر وعقوق الوالدين ونحوها، وعدم الإصرار على الصغائر.

يعد شرط العدالة في الولاية على النفس محل خلاف بين الفقهاء حيث تعتبر العدالة شرط عند الشافعية على المذهب وعند الحنابلة، فلا ولاية لغير العدل وهو الفاسق، لما روي عن ابن عباس:<< لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد >>، لأنها ولاية تحتاج إلى النظر وتقدير المصلحة، فلا يستبد بها الفاسق كولاية المال.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن العدالة ليست شرطا في ثبوت الولاية في الزواج، فللولي عدلا كان أو فاسقا تزويج ابنته وابن أخيه مثلا، لأن فسقه لا يمنع وجود الشفقة لديه ورعاية المصلحة لقريبه. [3]

ولا خلاف بين الفقهاء في اشتراط العدالة في الولاية على المال، لأن النفس مجبولة على حب المال حبا قد لا تكفي شفقة الولي غير المأمون للحيلولة دون حياطته، وصيانته من الضياع

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 198.

2 - عبد الفتاح حمادي، المرجع السابق، ص 35.

3 - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 197.

والتلف فتعينت في حقه. [1]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يتعرض في قانون الأسرة إلى هذه الشروط، في حين أنه نص على الشروط الواجب توافرها في الوصي، وذلك في المادة 93 منه، مما يثار التساؤل حول سبب إغفاله النص على شروط الولي؟

الفرع الثاني: أصحاب الحق في تولي السلطة الأبوية

تمنح السلطة الأبوية على الأولاد من منظورها الإسلامي إلى من هو مظنة وفور الشفقة، وسداد الرأي وحرص النظر وقرب النسب وليس ذلك إلا في الأب، فلا ولاية لأحد معه ولو كانت أمًّا لفضيلته عليها بزيادة العقل والتدبير وقوة النفس ورزانة الطبع.

وعلى هذا أطبقت كلمة جمهور الفقهاء في مختلف مذاهبهم على أن العصبة أصل في ثبوت الولاية، وليس ذلك في الأم لأنها من قرابة الرحم. [2]

وعليه فإن السلطة الأبوية على نفس الصغير تثبت للأب، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب إلى آخر العصبات. [3]

أما السلطة الأبوية على مال القاصر فقد اتفق كذلك رأي الفقهاء على أن للأب الولاية على ماله حفظا واستثمارا، إلا أنهم اختلفوا فيمن تثبت له بعد موت الأب.

فعند الحنفية تكون بعد الأب لوصيه ثم لوصي وصيه، فإن لم يكن كانت للجد الصحيح، أب الأب وإن علا ثم وصي الجد، ثم وصي وصيه، فإن لم يوجدوا كانت للقاضي أو وصيه. وعند المالكية والحنابلة تثبت بعد الأب لوصيه، ثم للقاضي أو وصيه. وعند الشافعية تثبت بعد الأب للجد الصحيح، ثم بعده للوصي المختار من أب أو من الجد ومن تأخر موته منهما، ثم للقاضي أو وصيه. [4]

---

1 - عبد الفتاح حمادي، المرجع السابق، ص 35.

2 – المرجع نفسه، ص 44.

3 – سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 2001، ص 322.

4- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 154.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فتختلف وجهة نظره مع وجهة نظر المذاهب الفقهية، إذ أن السلطة الأبوية ليست مقصورة على الأب فقط بل يمكن أن تسند إلى الأم في حالات معينة.

تنص المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري على أن:<< يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا.

وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.

وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد >>.

فالأصل حسب نص المادة أن السلطة الأبوية تسند للأب في حالة ما إذا كانت الزوجية قائمة، أو في حالة انفكاك الأسرة بالطلاق إذا منح حق الحضانة على أولاده المحضونين.

إلا أنها قد تمنح للأم وبصفة كلية في حالة وفاة الأب، أو في حالة إسناد حق الحضانة بحكم قضائي بعد الطلاق أين تملك الأم الأولوية على الأب بنص المادة 64 من ذات القانون: <<الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب ثم ..... >>.

كما يمكن أن تسند السلطة الأبوية للأم ولكن بصفة مؤقتة في حالة غياب الأب أو حصول مانع له في الأمور المستعجلة من شؤون الأولاد (المادة 87 الفقرة 02 من قانون الأسرة).

ولم يبين القانون ولا الإجتهاد القضائي المقصود من الأمور المستعجلة التي من شأنها تنقل السلطة إلى الأم، إلا أنه يمكن القول ابتداء بأن مقصود المشرع من الأمور المستعجلة هو كل الأذون التي تأخذ طابع السرعة والتأقيت، ولا تقبل انتظار عودة الأب أو زوال مانع ممارسة السلطة عنه، خوفا من أن يؤدي ذلك إلى فوات مصالح الصغار وضياعها، ونذكر منها تسجيله في المؤسسات التعليمية، التوقيع على جواز السفر، الترخيص في الذهاب إلى الخارج ... [1]

1 –عبد الفتاح حمادي، المرجع السابق، ص، 45.

الفصل الثاني

صور الإهمال العائلي والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: صور الإهمال العائلي والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري

ينتج عن الزواج الصحيح شرعا وقانونا جملة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين طرفي الرابطة الزوجية، وتزداد هذه الواجبات اتساعا كلما نتج عن هذه العلاقة أولاد، وعليه فإن أي اخلال من أحد الزوجين بالالتزامات الملقاة على عاتقه فإنه سيؤدي إلى الاضرار بأفراد أسرته، ولحماية الكيان الأسري من هذا الاعتداء قرر المشرع الجزائري تجريمه ومعاقبة مرتكبه في القسم الخامس من قانون العقوبات تحت عنوان ترك الأسرة.

وبناء على ذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى كيفية تنظيم المشرع لجريمة الإهمال العائلي، والآليات التي وضعها بهدف حماية العلاقة الزوجية والأسرية من الإهمال العائلي.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول صور الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه المتابعة والجزاء في جريمة الإهمال العائلي.

المبحث الأول: صور الإهمال العائلي في التشريع الجزائري

يتجسد الإهمال العائلي حسب المادتين 330و331 من قانون العقوبات الجزائري في عدة جرائم وهي: ترك مقر الاسرة، إهمال الزوجة، الإهمال المعنوي للأولاد، وأخيرا عدم تسديد النفقة المقررة قضاء.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى هذه الجرائم الأربعة مبرزين أركانها المادية والمعنوية التي تختلف من جريمة الى أخرى في مطلبين، حيث سنتناول في المطلب الأول جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه جريمتي الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة المقررة قضاء.

المطلب الأول: جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة

حتى يتسنى لنا الغوص في هذه الجرائم فإنه يجدر بنا الوقوف عند أركانها المادية والمعنوية وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

تهدف الحياة الزوجية إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، حيث تتطلب قدرا كبيرا من التعاون والتكافل بين الزوجين كما تتطلب في نفس الوقت بدل جهد مشترك لإقامة بيت سعيد آمن ومستقر. فإن تخلي الزوج لوظيفته وتركه لمقر الزوجية دون سبب جدي أو شرعي لمدة تتجاوز الشهريين يجعله مرتكبا لجنحة ترك مقر الأسرة خاصة إذا غادر بيت الزوجية دون أن يترك لزوجته وأولاده مالا ينفقون منه، أو دون أن يترك من يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم في غيابه. [1]

وقد نصت على هذه الجريمة الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات، [2] بقولها:

«يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000دج:

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 11.

2- القانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015.

1-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية ».

ولكي تقوم جريمة ترك مقر الأسرة لابد من توافر مجموعة من الأركان التي سنوضحها فيما يلي:

البند الأول: الركن المادي

يقتضي الركن المادي توافر خمسة عناصر مجتمعة وتتمثل في الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، وجود ولد أو عدة أولاد، عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين، وأخيرا غياب السبب الجدي.

أولا –الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة

من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، أي عن مكان إقامة الأب والأم والأبناء القصر، وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر الأسرة يتركه المتهم مع التملص من واجباته العائلية.

أما إذا كان الزوجان بعد زفافهما يعيش كل منهما في بيت أهله، منفصلا عن الآخر، بحيث يظل الزوج في بيت أهله وتظل الزوجة هي الأخرى ماكثة في بيت أهلها تمارس حضانة ورعاية أولادها، فإن مقر الأسرة عندها يكون منعدما. والملاحظ أن القانون يتحدث عن الأب والأم دون التمييز بينهما، بصرف النظر عن ممارسة السلطة الأبوية. [1]

ثانيا–وجود ولد أو عدة أولاد

تقتضي جريمة ترك مقر الأسرة وجود رابطة أبوة أو أمومة، ومن ثم لا تقوم الجريمة إلا في حق الأب أو الأم الشرعيين فلا تطال الأصول ولا غيرهم ممن تسند إليهم تربية الأولاد

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشرة، دار هومة، الجزائر،2010، ص 154.

بـأي صفة من الصفات. [1]

إلا أنه يثار التساؤل حول ما إذا كان الطفل المكفول معنى بالحماية المقررة في المادة 330 الفقرة 01 من قانون العقوبات، أم هي مجرد حكر على الولد الشرعي؟

للإجابة عن هذا التساؤل يقتضي منا الرجوع الى المادة 116 من قانون الأسرة والمادة 330 الفقرة 1 من قانـون العقـوبات. إذ تـعرف المـادة 116 مـن قانـون الأسـرة الكفـالة عـلى أنها: « التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بإبنه ويتم بعقد شرعي » ، فبالرغم من أن هذه المادة نصت على قيام الكفيل برعاية المكفول قيام الأب بإبنه إلا أنه من صياغة المادة 330 الفقرة 1 من قانون العقوبات يتضح أن المشمول بالحماية هو الولد الأصلي الشرعي دون سواه، إذ أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر مترتبة على السلطة الأبوية والوصاية القانونية في حين أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 116 هي على سبيل التبرع لا غير.[2]

أما بالنسبة للطفل المتبنى فلا جدال حوله فهو غير معني بالحماية المقررة في المادة سالفة الذكر كون التبني ممنوع شرعا وقانونا وفقا للمادة 46 من قانون الأسرة الجزائري. [3]

كما يتضح من نص المادة 330 الفقرة 01 والتي تتحدث عن الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية أن المقصود هم الأولاد القصر. [4]

ثالثا – عدم الوفاء بالالتزامات العائلية

تقتضي جريمة ترك مقر الأسرة أن يصاحب ترك الزوج أسرته تخليه عن كل أو بعض التزاماته العائلية، وبذلك تقوم الجريمة بالنسبة للأب، وهو صاحب السلطة الأبوية حين يتخلى عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده وزوجته، وتقوم الجريمة بالنسبة

1 – مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص فـــي التشريـــع الجزائـــري، الجـــزء الثـــاني، ديـوان المطبوعـــات الجامعية، قسنطينة، 2007، ص126.

2 – حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص192.

3 – تنص المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري: «يمنع التبني شرعا وقانونا ».

4 – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص154.

للأم، وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب حين تتخلى عن التزاماتها نحو أولادها وزوجها. [1]

ويقصد بالالتزامات الزوجية الملقاة على عاتق الأب والأم نحو الأبناء، بالالتزامات المادية أو الأدبية، التي يؤدي تخليهم عنها إلى المتابعة الجزائية.

فأما الالتزامات الأدبية فتتمثل في رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظ صحته وخلقه (المادة 62 من قانون الأسرة)، وإذا كان الأب حيا وانحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الأدبية على الأم الحاضنة، وفي هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه عشر سنوات، وقد تمتد إلى ستة عشرة سنة إذا لم تتزوج الأم ثانية، وبالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج أي تسع عشرة سنة، على أن يراعى في الحكم بإنتهائها مصلحة المحضون حسب المادة 65 من قانون الأسرة. [2]

أما الالتزامات المادية فتتمثل أساسا في النفقة، وهي مفروضة على الأب بالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول مع إمكانية استمرارها في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب، وهي مفروضة كذلك على الزوج نحو زوجته. [3]

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة طبقا للمادة 78 من قانون الأسرة.

يستخلص مما سبق أن توفر عنصر عدم الوفاء بالالتزامات العائلية شرط أساسي لقيام جريمة ترك مقر الأسرة، وعليه فإن ترك الأب أو الأم لمقر الأسرة دون التخلي عن واجباته المادية أو الأدبية لا يعتبر مرتكبا للجريمة.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص155.

2 -حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص195.

3 -المادتين 74و 75 من قانون الأسرة الجزائري.

رابعا – ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين

من شروط قيام هذه الجنحة استمرار ترك مقر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين، مع الإشارة إلى أن الترك يعني الابتعاد عن مقر الزوجية ويعني في نفس الوقت التخلي عن الالتزامات العائلية. [1] وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بنقض القرار الذي لم يوضح مدة الترك حيث جاء في حيثياتها ما يلي:« ... كما أن القرار لم يوضح المدة التي ترك فيها أسرته وسبب ذلك الترك، وحيث أن القرار المطعون فيه جاء غير مسبب مما يعرضه للنقض» . [2]

أما إذا كان الزوج ينفق على عائلته ويسأل عن أحوالهم رغم غيابه عنهم فلا تقوم الجريمة ولو كانت المدة تتجاوز الشهرين، وتحتسب مدة الشهرين ابتداء من ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة والتخلي عن التزاماته العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده. [3]

ومما ينبغي الإشارة إليه أن العودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المدة إذا صاحبتها الرغبة الصادقة في استئناف الحياة العائلية ،ويبقى لقاضي الموضوع سلطة تقدير ما إذا كان الرجوع فعلي أم مؤقت لقطع مدة الشهرين وتفادي المتابعة القضائية.[4] بمعنى أنه في حالة ما إذا عاد المتهم الى مقر الأسرة لقضاء بعض الأيام ثم يذهب من جديد بغير رجعة فلا يؤخذ هذا الرجوع في الحسبان، لأنه في الأساس يشكل تحايلا على القانون ، أما إذا عاد المتهم عودة تتم عن استئناف الحياة الزوجية أو بالأحرى العائلية و بشكل نهائي فالمدة الزمنية التي غاب فيها المتهم تنقطع.

ويقع إثبات مرور الشهرين على ترك مقر الأسرة وأدلة إثبات التخلي عن الالتزامات العائلية على عاتق الزوج الشاكي بالتعاون مع وكيل الجمهورية، وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية.

1- مكي دردوس، المرجع السابق، ص126.

2- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 087 48 المؤرخ في 31 مارس 1989، المجلة القضائية 1992، العدد1، ص197.

3 -حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 191.

4 - أحسن بوسقعية، المرجع السابق، ص 156.

خامسا: فقدان السبب الجدي

إن آخر عنصر من العناصر الخاصة المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة هو عنصر عدم توفر وجود سبب جدي أو شرعي لجعل الزوج يترك مقر الزوجية أو يتخلى عن بعض أو كل الالتزامات المتعلقة به بصفته صاحب السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، ففي حالة ما إذا توافرت أفعال مبررة وهي ظروف خاصة ترغم صاحبها على مغادرة بيت الزوجية، والتخلي عن بعض أو كل التزاماته، كسبب السفر أو داعي البحث عن العمل أو لتحصيل العلم، فإن السبب عندئذ يعتبر سببا جديا وشرعيا وليس فيه أي قصد للإضرار بأفراد الأسرة. [1]

ومن ثم فعلى الزوج الذي ترك مقر الأسرة إثبات قيام السبب الجدي، فإن أثبت ذلك كان من الممكن أن ينفي نيته الإجرامية في ارتكاب جريمة ترك مقر الأسرة. [2]

وعليه يمكن القول إن اشتراط المشرع مدة أكثر من شهرين لقيام الجريمة كان غير موفق وهذا لكون أن هذه المدة تعتبر كافية لضياع أفراد الأسرة، خاصة إذا كان الأب هو الزوج التارك، فليس من الممكن أن يتحمل الطفل عدم الإنفاق عليه طوال هذه المدة لأن النفقة تعد من الأشياء الضرورية وكل تأخير فيها يؤدي به للتعرض إلى الأخطار المادية والمعنوية.

البند الثاني: الركن المعنوي

وحتى يعاقب الجاني على جنحة ترك مقر الأسرة يجب أن يتوفر القصد الجنائي الذي يتمثل في اتجاه إرادته وإدراكه إلى إلحاق الضرر بعائلته وأسرته وأولاده نتيجة التخلي عنهم مدة زمنية محددة لا تقل عن شهرين. [3]

غير أن القصد الجنائي ينتفي إذا وجدت أسباب قاهرة ساهمت أو أدت إلى ترك الأسرة، كما لو كان الزوج أسيرا لدى العدو أو مسجونا، حيث يبقى للقضاء سلطة تقديرية واسعة لتقدير وجود أو انتفاء العدر القاهر. [4]

---

1 – عبد العزيز سعد ، المرجع السابق، ص 15.

2 – وردة دلال، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص 211.

3– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2000، ص 71.

4 – وردة دلال، المرجع السابق، ص 213.

وعليه تقتضي هذه الجنحة أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية وبالنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم. [1]

وفي الأخير يمكن القول أنه لا يمكن لجريمة ترك مقر الأسرة أن تقوم إلا بتوافر عناصرها الأساسية مجتمعة بالإضافة إلى عنصر تقديم الشكوى من الزوج المضرور، فإن تخلف عنصر واحد أو أكثر من هذه العناصر كاف لوحده أو مع غيره لإزالة الصفة الجرمية عن المتهم.

الفرع الثاني: جريمة إهمال الزوجة

ان ثاني جريمة من جرائم الإهمال العائلي هي جريمة ترك الزوج لزوجته لمدة تزيد عن شهرين بدون سبب شرعي، ومما ينبغي الإشارة إليه أن هذه الجريمة كانت قبل التعديل الأخير لقانون العقوبات، تشترط توفر عنصر حمل الزوجة لقيامها، حيث كانت تنص الفقرة الثانية من المادة 330 على ما يلي:« يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25,000 د ج إلى 100,000 دج:

2-الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي ». [2] أما بعد تعديلها بموجب قانون 15 – 19 أصبحت تنص كالآتي:« يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50,000 دج إلى 200,000 دج

2-الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي ». وعليه يتضح لنا أن قيام الزوج بترك زوجته سواء كانت حاملا أو غير حامل مع توافر الأركان الأخرى المكونة للجريمة، يعتبر مرتكبا للسلوك المادي لهذه الجنحة.

ولدراسة هذه الجنحة أكثر ينبغي منا التعرض لأركانها، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

البند الأول: الركن المادي

يقتضي الركن المادي لجنحة إهمال الزوجة توافر أربع عناصر وتتمثل في:

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 156.

2- القانون رقم 06/ 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، العدد 84، ص 24.

أولا–صفة الرجل المتزوج

تشترط هذه الجريمة لقيامها صفة الرجل المتزوج حتى وإن لم يكن للزوج ولد، إذ لا يمكن أن ترتكب هذه الجنحة إلا من طرف الزوج، أي في قيام الرابطة الزوجية، وهنا يثار التساؤل حول قيمة الزواج العرفي هل يعتد به لقيام جنحة ترك الزوجة أم أن القانون يفترض زواجا رسميا مقيدا في سجلات الحالة المدنية؟

الأصل أنه لا تستطيع أي زوجة أن تتهم زوجها بهذه الجنحة إلا إذا أثبتت قيام العلاقة الزوجية بموجب عقد الزواج المستخرج من سجلات الحالة المدنية، [1] وعليه لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزواج المنصوص عليها في ذات القانون، إذ يتعين على الزوجة التي تزوجت عرفيا (بالفاتحة) أن تعمل أولا على تسجيل زواجها في الحالة المدنية بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها. [2]

ثانيا: ترك محل الزوجية

تقتضي جنحة التخلي عن الزوجة مغادرة الزوج محل الزوجية، وهو مقر إقامة الزوجين الذي اختاره الزوج عند الزواج، ومن ثم لا تقوم التهمة في حق الزوج في حالة ما إذا غادرت الزوجة محل الزوجية واستقرت عند أهلها.

ثالثا–ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين

أما ثالث عنصر من العناصر المكونة لهذه الجريمة وهو غياب الزوج عن زوجته لمدة تتجاوز الشهرين وهي نفس المدة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة، وبما أن المشرع سكت عن انقطاع مهلة الشهرين بالعودة إلى بيت الزوجية فإن هذا يعني أن القاعدة المقررة في باب ترك مقر الأسرة تصلح أيضا في جريمة التخلي عن الزوجة، [3] ومنه فإن المدة لا تنقطع إلا برجوع الزوج إلى محل سكنى الزوجة رجوعا ينم عن إرادة استئناف الحياة الزوجية بشكل دائم ومستمر.

1– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، 2009، ص 243.

2– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 159.

3– المرجع نفسه، ص 159.

رابعا–فقدان السبب الجدي

يعد فقدان السبب الجدي آخر عنصر مكون للجريمة، ففي حالة ما إذا أثبت الزوج أن غيابه راجع على سبيل المثال إلى آداء الخدمة العسكرية أو السفر لمتابعة تعليمه العالي، أو بقصد العلاج، أو من أجل أن يقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليه فإنه حينها ينتفي وجود العمد أو القصد الجرمي لدى الزوج، وإذا انتفى السبب المجرم انتفى معه سبب العقاب. [1]

البند الثاني: الركن المعنوي

من خلال الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات نلاحظ أن جريمة التخلي عن الزوجة جريمة عمديه تتطلب لقيامها القصد الجنائي والمتمثل في قصد الزوج التخلي عن زوجته وعن القيام بالتزاماته بكل إرادته قصد إلحاق الضرر بها.

ومثلما هو الحال بالنسبة لترك مقر الأسرة، جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة، فينتفي معه القصد الجنائي إن وجد. [2]

المطلب الثاني: جريمتي الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة المقررة قضاء

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى دراسة الصور المتبقية لجريمة الإهمال العائلي، في الفروع الآتية:

الفرع الأول: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

إن الاهتمام بالجانب النفسي للأطفال له أثر كبير في تنشئتهم، حيث تؤكد الدراسات الاجتماعية والنفسية أن تجارب التعلم الأولى للأطفال في التنشئة المبكرة تؤسس أنماط سلوك وعادات وتصورات تتسم بالديمومة، والتأثير في استجابات الفرد عند النضج، ولهذا فإن التنشئة الأسرية تلعب دور كبير في توجيه سلوك الأبناء نحو الاستقامة أو نحو الانحراف لتعلق ذلك بظروف معيشتهم وتربيتهم. [3]

1– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 20.

2– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 160.

3– وردة دلال، المرجع السابق، ص 216.

ونظرا لاهتمام المشرع الجزائري لهذا الجانب، فقد رتب مجموعة من الواجبات في الفقرة الثالثة من المادة 36 من قانون الأسرة والتي يوجب فيها الزوجين على التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، وبناء على ذلك فإن المشرع جرم أي سلوك من شأنه أن يشكل خطرا على صحة الطفل أو أخلاقه، [1] وهذا ما تضمنته المادة 330 من قانون العقوبات بقولها: «يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى سنتين (2) وبغرامة من 50,000 إلى 200,000 د ج:

3-أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها ».

ولعل التعقيد الذي تتميز به صيغة هذه المادة أن أساس ومجال إساءة الآباء إلى أبنائهم واسع ولا يخضع إلى حدود ولا يلتزم بأي قيود، بحيث أنه في الكثير من الأحيان يصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهما، وبين ما يعتبر إساءة للأبناء ويخضع للعقاب، ولتفادي الوقوع في هاوية الخلط بين ما يعتبر تأديبا وما يعتبر إساءة من أحد الوالدين المباشرين، حصر المشرع معنى الإهمال والإساءة إلى الأولاد في إطار الخطر الجسيم الذي يضر بصحتهم أو بأمنهم أو بأخلاقهم. [2]

وعليه وبناء على ما جاء في نص المادة 330 الفقرة 02 سنتناول هذه الجريمة من خلال التطرق إلى أركانها المادية والمعنوية، ثم نتعرض بعد ذلك إلى إجراءات المتابعة الخاصة بها.

البند الأول: الركن المادي

يتطلب الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد ثلاثة عناصر أساسية لقيامها والتي تتمثل في صفة الأب أو الأم، أعمال الإهمال المبينة في المادة 330 الفقرة 02، وأخيرا النتائج الجسيمة المترتبة عن هذه الأعمال.

1-حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 200.

2- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 21.

أولا–صفة الأب أو الأم

تقتضي جريمة الإهمال المعنوي للأولاد توافر عنصر الأبوة والبنوة بين الفاعل والضحية، بمعنى أنه يجب أن يكون المتهم أبا شرعيا أو أما حقيقية للضحية، وأن يكون الضحية إبنا شرعيا للمتهم أو المتهمة، أما في حالة انعدام علاقة الأبوة أو البنوة بين الفاعل والضحية فإنه لا يمكن بذلك تطبيق نص الفقرة 3 من المادة 330 حتى ولو توافرت العناصر والشروط الأخرى المكونة للضرر الجسيم، إذ يمكن وصف الفعل الجرمي وصفا آخر ويطبق عليه نص قانوني آخر. [1]

إلا أنه يثور التساؤل حول ما إذا كان الكافل يعتبر مرتكبا لجريمة الإهمال المعنوي للطفل المكفول إذا عرض صحة هذا الأخير أو أمنه أو خلقه لخطر جسيم وخاصة بعدما سمح المرسوم التنفيذي رقم 92–24 المؤرخ في 1992/01/13 بنسب المكفول للكفيل؟

تختلف الآراء حول هذه المسألة إلا أن الرأي الراجح في الفقه والقضاء أن الأمر يقتصر على الوالدين الشرعيين فلا يتعداهما إلى غيرهما، خاصة وأن المادة 330 الفقرة 03 جاءت بعبارة « أحد الوالدين ». [2]

ثانيا –أعمال الإهمال المجرمة

ذكر المشرع الجزائري في المادة 330 الفقرة 03 بعض أعمال الإهمال والتي يمكن تقسيمها إلى نوعين:

1 – أعمال ذات طابع مادي

وتتمثل في سوء المعاملة وإهمال الرعاية الصحية للولد، كضربه أو حبسه في البيت أو تركه في الشارع بدون طعام أو عدم عرضه على الطبيب في حالة المرض. [3]

1 – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 22.

2 –حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص 202.

3– مكي دردوس، المرجع السابق، ص 131.

2 – أعمال ذات طابع أدبي

وتتمثل في المثل السيئ وعدم الإشراف، فمن قبيل المثل السيئ، الإدمان على السكر وتناول المخدرات، القيام بأعمال منافية للأخلاق، أما عدم الإشراف فيتحقق من خلال طرد الأولاد خارج البيت وصرفهم للعب في الشارع دون مراقبة ولا توجيه. [1]

ثالثا –النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال

يتضح من خلال نص المادة 330 الفقرة 03 و التي قضت بما يلي : « ...الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم... »، أن المشرع يشترط أن يلحق الإبن الضحية ضرر حقيقي جسيم جراء موقف الأب أو الأم الإيجابي أو السلبي ، و المؤثر على صحة هذا الإبن أو على أمنه أو خلقه ، و بالتالي تكفي هذه النتائج الجسيمة لقيام الجريمة ، و يلاحظ أنه لم يرد في النص القانوني أي معيار لتقييم جسامة الخطر أو الضرر ، و عليه يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التمييز بين جسامة الخطر أو الضرر و عدم جسامته ، كما تسمح له بأن يستنتج مدى تأثيرها على صحة أو أمن أو أخلاق الأولاد .[2]

البند الثاني: الركن المعنوي

لم تشر الفقرة 03 من المادة سالفة الذكر إلى وجوب توفر عنصر العمد لهذه الجريمة، فالقانون إذا لم يشترط قصدا جنائيا لقيامها، غير أن المنطق يفرض بأن إقدام أحد الوالدين على هذا الفعل يقتضي أن يكون واع ومدركا بأن ما أقدم عليه يعد تقصيرا في آداء التزاماته العائلية مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأولاد. [3]

الفرع الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

رتب المشرع الجزائري مجموعة من الواجبات التي من شأنها أن تعزز وتحافظ على الروابط الأسرية، ومن بين هذه الواجبات واجب إنفاق الزوج على أفراد أسرته وذلك ما تضمنته المواد

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص161.

2- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 23.

3- وردة دلال، المرجع السابق، ص 220.

74، 75، 76، 77، من قانون الأسرة، حيث جاء في المادة 74 أنه:« تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و79 و80 من هذا القانون» ، أما المادة 75 فبينت هي الأخرى وجوب إنفاق الأب على أولاده، وفي حالة عجزه فإن نفقة الأولاد حسب المادة 76 تنتقل إلى عاتق الأم إذا كانت قادرة على ذلك. كما جاء في المادة 77 وجوب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.

ولما كان الامتناع عن دفع النفقة يشكل إخلالا بالالتزامات العائلية فقد اعتبر المشرع الجزائري هذا الامتناع جريمة منصوص ومعاقب عليها في المادة 331 من قانون العقوبات كما يلي:« يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث(03) سنوات وبغرامة من 50,000دج إلى 300,000دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (02) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية ».

من خلال هذه المادة يتبين وجود شروط أولية مسبقة أوردها المشرع لتحديد مجال الجريمة وأن ما تبقى منها هو وحده يصدق عليه مصطلح الركن إذ بتوافره تتشكل الجريمة، [1] وهذا ما سنتعرض إليه ونفصله على النحو الآتي:

البند الأول: الشروط الأولية

تتعلق جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء بعدم تنفيذ دين مالي ذي طابع غذائي قررته

1- مكي دردوس، المرجع السابق، ص 132.

العدالة، وعليه فتسليط العقوبة الجزائية على المدين لا بد له من توفر شرطين هما: وجود دائن بالمال أي بالنفقة الغذائية، ووجود حكم قضائي.

أولا – وجود دائنين بالنفقة

الدائنون بالنفقة هم الزوجة والأولاد والأصول والفروع حسب المواد 74 إلى 75 من قانون الأسرة. إذ نصت المادة 74 على أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها، وتستمر بعد الطلاق حسب المادة 58 من قانون الأسرة إلى ثلاثة قروء بالنسبة للحائض و03 أشهر بالنسبة لليائس من المحيض، أما بالنسبة للحامل فتستمر حسب نص المادة 60 من ذات القانون إلى تاريخ وضع حملها. [1]

أما نفقة الولد فهي واجبة على الأب ما لم يكن له مال وتستمر هذه النفقة بالنسبة للذكور إلى سن الرشد وهو سن التاسعة عشرة، وتستمر بالنسبة للإناث إلى الدخول، وتستمر بالنسبة للجنسين في حالة ما إذا كان الولد عاجزا عقليا أو بدنيا أو يزاول الدراسة، ولكن تسقط بالاستغناء عنها بالكسب حسب المادة 75 من قانون الأسرة.

أما الأصول والفروع فيتسع مدلول الأصول ليشمل الآباء والأجداد ويتسع مدلول الفروع ليشمل الأولاد والأحفاد، فتجب نفقة الأصول على الفروع، كما تجب نفقة الفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث وفقا للمادة 77 من قانون الأسرة. [2]

كذلك نص القانون 15–01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة على المستفيد من النفقة في المادة 2 الفقرة 3 حيث نصت على:« المستفيد أو الدائن من النفقة: الطفل أو الأطفال المحضونون ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة، وكذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة» . [3]

1– مكي دردوس، المرجع السابق، ص 132.

2– المرجع نفسه، ص 133.

3– القانون رقم 01/15 المؤرخ في 4 جانفي 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، الصادرة في 7 جانفي 2015، العدد 01، ص7.

ثانيا–وجود حكم قضائي

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة وجود حكم قضائي صادر عن هيئة قضائية يقضي بأداء النفقة الغذائية، وفي هذا الصدد يجب أخذ عبارة حكم بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والقرارات الصادرة عن المجلس والأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة، كما يمكن أن يكون الحكم صادرا عن جهة قضائية أجنبية وممهورا بالصيغة التنفيذية. [1]

ويتعين أن يكون الحكم نافذا غير قابل لأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، أي أن يكون في الأصل الحكم نهائيا، ولكن من الجائز أن يكون غير نهائي إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل.

وفي هذا الصدد كانت المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية القديم تنص على أن يكون الأمر بالتنفيذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف، وجوبا عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية. [2]

كما يتعين أيضا أن يتم تبليغ الحكم القضائي للمعني بالأمر، بحيث يجب أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال ووفق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [3]

وبعد التعرض للشروط الأولية التي تحدد المجال الذي تطبق فيه المادة 331 فإننا سنتطرق فيما يلي إلى شرح الأركان المادية والمعنوية التي تؤسس الجريمة فعلا.

البند الثاني: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء على عنصرين وهما: التخلي عن تسديد النفقة والامتناع لمدة أكثر من شهرين.

1– نبيل صقر، المرجع السابق، ص 245.

2– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص167.

3– حمو بن إبراهيم فخار ، المرجع السابق ، ص 257.

أولا – التخلي عن تسديد النفقة

يلزم المشرع المدين أن يدفع مبلغ النفقة المحكوم بها كاملة وليس جزء منها وإلا تعد الجريمة قائمة في حقه، وعليه فإذا تخلف منها جزء في ذمته فلا يعفى من العقوبة، [1] ذلك ما نستخلصه من نص المادة 331: «...من امتنع .... عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة ... ».

ومن المستقر عليه في القضاء الفرنسي أنه يجيز للمدين دفع مقدما كامل النفقة دفعة واحدة، غير أنه لم يجز إجراء المقاصة في مجال الدين الغذائي، ومن ثم قضي بعدم جواز طرح المبلغ الذي دفعه الزوج لتسديد أجرة السكن الذي تشغله زوجته عن مبلغ النفقة الغذائية المحكوم بها قضاء، كما قضي أيضا برفض ما دفع به الزوج كونه وهب زوجته و أطفاله عقارا، فهذه الهبة لا تعفي الزوج من سداد النفقة الغذائية المقررة لزوجته و لأولاده، كما قضي بأنه لا يجدي نفعا البحث في ما إذا كان ما صرفه المتهم على ولده يعادل قيمة النفقة المحكوم بها قضاء لفائدة ذلك الولد، وعليه فإنه يصلح تطبيق ما استقر عليه القضاء الفرنسي في الجزائر كون أن التشريعين متطابقين في هذا المجال .[2]

ثانيا–الامتناع لمدة أكثر من شهرين

أما ثاني عنصر لقيام جريمة الامتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاء هو أن يكون الامتناع قد استغرق مدة أكثر من شهرين متتالين دون انقطاع. وتبدأ سريان مهلة الشهرين من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة إلى المحكوم عليه، إلا أنه يطرح التساؤل الآتي: أي تبليغ يقصد؟ هل يقصد به الإجراء الأولي الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التبليغ الرسمي للأحكام القضائية طبقا للمادة 406 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؟ وهو الإجراء الذي يهدف إلى تبليغ الحكم القضائي فور صدوره إلى المحكوم عليه وتسليمه نسخة منه، أم يقصد به الإجراء الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التنفيذ الجبري للأحكام القضائية طبقا للمادة 612 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ؟، الذي يهدف إلى التبليغ الرسمي للحكم الممهور بالصيغة التنفيذية وتكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه الحكم في أجل 15 يوما من هذا التبليغ.

1- مكي دردوس، المرجع السابق، ص 134.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 168.

يميل الأستاذ أحسن بوسقيعة إلى الاحتمال الثاني لأن في رأيه أن الأمر يتعلق بعدم تنفيذ حكم، وبناء على ذلك فإن مهلة الشهرين تبدأ سريانها اعتبارا من تاريخ انقضاء مهلة 15 يوما المحددة في التكليف بالوفاء. [1]

وللإشارة أنه في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم، [2] كان يحدد أجل الوفاء بعشرين يوما حسب المادة 330 منه.

البند الثالث: الركن المعنوي

تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم العمدية التي تتطلب قصدا جنائيا، وهذا ما عبرت عنه المادة 331: «بالامتناع عمدا عن أداء النفقة »، وعليه يتحقق القصد الجنائي في هذه الجنحة عندما يكون المتهم يعلم بصدور حكم قضائي ضده يلزمه بدفع مبالغ النفقة مع علمه بالتنبيه عليه بالدفع ويمتنع بكامل إرادته عن دفعها. [3]

ويفترض القانون في جميع الحالات أن الامتناع كان عمدا ما لم يثبت العكس، وعليه فإنه في استطاعة المدين أن يثبت للمحكمة أن امتناعه كان لسبب جدي غير أنه لا يقبل منه أن يحتج بحالة الإعسار الناتجة عن اعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر كما ورد في نص المادة سالفة الذكر، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها على أن: «من المقرر قانونا أن الإعسار الناتج عن الاعتياد وعلى سوء السلوك أو السكر أو عدم الامتهان للعمل، لا يعتبر عذرا مقبولا لعدم تسديد نفقة الزوجة، ومن ثم فإن نعي الطاعن على القرار بالخطأ في تطبيق القانون غير سديد ». [4]

المبحث الثاني: المتابعة والجزاء في جريمة الإهمال العائلي

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى متابعة مرتكب جريمة الإهمال العائلي في صورها الأربعة، ثم نتطرق بعدها إلى الجزاء الذي أقره المشرع الجزائري لها، لهذا قسمنا هذا المبحث إلى

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 169.

2-الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية.

3- حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص262.

4- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 59472 المؤرخ في 23 جانفي 1990، المجلة القضائية 1992، العدد 3، ص 230.

مطلبين، حيث نتناول في المطلب الأول إجراءات المتابعة فيها. أما المطلب الثاني فسنتناول فيه العقوبات المقررة لها.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جريمة الإهمال العائلي

يعد تحريك الدعوى العمومية في الأصل من اختصاص النيابة العامة وحدها، وهذا ما نصت عليه المادتين 1 و29 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المشرع قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في أحوال معينة، منها وجوب تقديم شكوى المضرور، وذلك لاعتبارات عدة، منها المحافظة على الروابط الأسرية كما هو الحال في جريمتي ترك مقر الأسرة، وإهمال الزوجة، إذ تغلب مصلحة الأسرة على المصلحة العامة التي تسعى النيابة لحمايتها. [1] أما جريمتي الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة المقررة قضاء فلم يعلقها المشرع على أي قيد أو شرط.

وعليه سنقوم بتفصيل المتابعة في جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة التي تتضمنان شرط الشكوى، ثم نتعرض إلى المتابعة بالنسبة لجريمتي الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة المقررة قضاء التي لا تتضمنان شرط الشكوى فيما يلي:

الفرع الأول: المتابعة في جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة

كما أشرنا سابقا إلى أن هاتين الجريمتين من الجرائم التي لا تتخذ إجراءات المتابعة فيها إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وهذا ما نصت عليه الفقرة 04 من المادة 330 قانون العقوبات حيث جاء فيها:« وفي الحالتين 1 و2 من هذه المادة، لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك» .

ولم يعين القانون الجهة القضائية التي تقدم إليها الشكوى، كما لم يحدد نموذجا خاصا لشكل الشكاية ومضمونها، إلا أنه من المعمول به أن تقدم الشكاية إلى وكيل الجمهورية مباشرة أو إلى ضابط الشرطة القضائية، و إنه يكفي أن تقدم في ورقة عادية نقية و منظمة تتضمن لقب و اسم و عنوان الزوج الشاكي، ولقب و اسم و عنوان الزوج المشتكى منه بالإضافة إلى ذكر المدة الزمنية التي ترك الزوج منزل الزوجية خلالها، و التي يجب أن تكون قد تجاوزت مدة أكثر من

1- حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص197.

شهرين متتابعين على الأقل مع الإشارة إلى أنه تخلى عن التزاماته الأدبية و المادية خلال هذه المدة دون أي سبب شرعي أو جدي .[1]

كما يستلزم أن تقدم الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية، لأنه في حالة ما إذا ترك الزوج مسكن الزوجية لمدة أكثر من شهرين متخليا عن كل أو بعض التزاماته دون مبرر شرعي ثم وقع الطلاق بين الزوجين، وبعده تقوم الزوجة بتقديم شكوى ضد زوجها فإن شكواها لن تقبل لأنها تكون قد فوتت على نفسها تحقيق الغرض الذي قصده المشرع لحماية الأسرة من التفكك والإهمال. [2]

وعليه فإذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى الزوج المتروك فإن المتابعة تكون باطلة بطلانا نسبيا، وللزوج المتروك وحده الحق في إثارة بطلان المتابعة أمام المحكمة على أن يدفع به قبل التطرق إلى الموضوع. [3]

وبما أن تحريك الدعوى العمومية معلق على شرط الشكوى في هاتين الجريمتين فإن التنازل عليها يضع حدا للمتابعة وفقا للفقرة الأخيرة للمادة 330 من قانون العقوبات، وفي ذلك قضت المحكمة العليا بتأييد الحكم الصادر عن المجلس القضائي لسيدي بلعباس الذي يتضمن أن صفح الضحية في جريمة ترك مقر الأسرة يضع حدا للمتابعة الجزائية، وحيث جاء في حيثياتها :«... حيث يتبين أن قضاة الموضوع ذكروا بقولهم أن الضحية تنازلت بواسطة دفاعها عن شكواها مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد بوضع حد للمتابعة الجزائية لصفح الضحية و هذا عملا بنص المادة 330 من قانون العقوبات، ومنه فإن قضاة المجلس باعتمادهم المادة 330 كعمل لهم أيضا فيما فعلو بمنطوق قرارهم ما جاء بحيثيتهم يكونوا، قد سببوا قرارهم بما فيه الكفاية مادام النص المتخذ ينص في فقرته الأخيرة:« ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية» ومنه فالوجه غير سديد والطعن غير مؤسس تعين رفض الطعن لعدم التأسيس ».[4]

1- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص13.

2- المرجع نفسه، ص 12.

3- مكي دردوس، المرجع السابق، ص 128.

4- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 574335 المؤرخ في 29 أفريل 2010، المجلة القضائية 2011، العدد 01، ص 295.

وفي الأخير ينبغي الإشارة إلى رغم أن الشكوى شرطا لازما للمتابعة إلا أن هذا لا يمنع النيابة العامة من ممارسة حقها في تقدير ملائمة المتابعة، حيث يجوز لها تقدير حفظ الملف إن رأت أن شروط المتابعة غير متوفرة، كما يجوز لها تحريك الدعوى العمومية تلقائيا وبدون انتظار أية شكاية وذلك في حالة ما إذا غادر الزوجان كلاهما مقر الزوجية تاركين أولادهم مهملين دون رعاية. [1]

الفرع الثاني: المتابعة في جريمتي الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة المقررة قضاء

لا تخضع جريمتي الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة المقررة قضاء لأي قيد، وهذا خلافا لجريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة التي تقتضي وجوب تقديم شكوى من الزوج المضرور، وبناء على ذلك فإنه يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون انتظار شكوى المضرور. [2]

أما بالنسبة لمسألة الاختصاص في جنحة الإهمال المعنوي للأولاد، وفي غياب النص الذي يحدد الجهة القضائية المختصة بالنظر في هذه الجنحة، فإن ذلك يقتضي منا الرجوع إلى القواعد العامة في الاختصاص طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر. [3]

أما الاختصاص في جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء يعود حسب المادة 331 الفقرة 03 إلى محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة، وعليه فالقانون يعطي الاختصاص إلى المحكمة التي يوجد فيها مقر الدائن بالنفقة، وهو خروج عن القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الاختصاص المحلي، إذ في غير موضوع المادة 331 يعود الاختصاص المحلي للنظر في الجنح إلى المحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة أو التي يوجد فيها مقر إقامة المتهم أو التي ألقي فيها القبض عليه حسب المادة

1- مكي دردوس، المرجع السابق، ص 128.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص162.

3- حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 205.

329 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فإن ما جاءت به المادة 331 من قانون العقوبات يعد امتياز في صالح الدائن بالنفقة، وبالتالي وحده دون غيره المخول للدفع بعدم الاختصاص في صورة ما إذا توبع المدين أمام محكمة أخرى. [1]

كما يجب الإشارة إلى أن جنحة عدم تسديد النفقة جريمة مستمرة فالمتهم الذي يتماطل عن دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته أو أولاده يبقى مرتكبا للجريمة إلى حين التخلص التام من دفع المبالغ التي هي عليه. [2]

كما يمكن للضحية في جريمة عدم تسديد النفقة أن يصفح عن الجاني، وبذلك يضع حدا للمتابعة بعد دفع المتهم للمبالغ المستحقة وهذا ما نصت بـه الفقـرة 04 من المـادة 331 بقولـها:« ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية» .

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي

تعتبر جريمة الإهمال العائلي في جميع أشكالها جنحا في ضوء القانون الجزائري، فلها عقوبتين، عقوبات أصلية وأخرى تكميلية. وباستقراء نص المادة 04 من قانون العقوبات يتضح لنا أن العقوبات الأصلية يحكم بها منفردة بدون أن يكون توقيعها معلق على الحكم بعقوبة أخرى، وبالتالي فهي كافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء.

أما العقوبات التكميلية فهي مكملة للعقوبة الأصلية أو المرتبطة بها، ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي في حكمه، وهي على العموم عقوبات جوازية غير كافية بذاتها لتحقيق معنى الجزاء الجنائي. [3]

وعليه سنتناول في هذا المطلب كلا العقوبتين لجريمة الإهمال العائلي، بحيث نتطرق للعقوبات الأصلية، ثم نتطرق بعدها إلى العقوبات التكميلية وخاصة التي يتمحور حولها موضوع بحثنا وهي الجزاء المقرر على حقوق السلطة الأبوية.

1- مكي دردوس، المرجع السابق، ص137.

2- محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري القسم الخاص، دار هومة، بوزريعة، 2004، ص 174.

3-عبد الله سليمان، شرح قانـــون العقوبات الجزائـــري القســـم العـــام، الجـزء الثانـــي، ديـوان المطبـوعات الجامعيـــة، الجـزائر، 1995، ص 430.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

حيث أنه من المقرر قانونا وأن القاضي ملزم بتوقيع العقوبة الأصلية إذا ثبتت لديه وأن المجرم عليه أعباء كافية وإلا كان القاضي تحت طائلة إنكار العدالة.

وتتمثل العقوبات الأصلية لجنح الإهمال العائلي في عقوبة الحبس والغرامة المالية، حيث تنص المادة 330 من قانون العقوبات أنه: «يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية من 50,000 إلى 200,000 دج:

1-أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ....
2- الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (02) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي.
3-أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم ....» .

وتنص المادة 331 من قانون العقوبات أيضا على أنه:« يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 300,000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (02) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم ...» .

يلاحظ من خلال النصوص القانونية السابقة أن المشرع الجزائري يعاقب في جميع جرائم الإهمال العائلي بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) باستثناء جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء، حيث غلظ العقوبة نوعا ما من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات.

أما فيما يخص الغرامة المالية فهي تتراوح من 50,000دج إلى 200,000دج بالنسبة لجريمة ترك مقر الأسرة، وجريمة إهمال الزوجة، وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد. وذلك خلافا

لجريمة عدم تسديد النفقة، التي تتراوح بين 50,000دج إلى 300,000دج. [1]

1- المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغربية دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، 2014، ص 266.

وبما أننا في صدد الحديث عن العقوبة المالية لجنحة عدم تسديد النفقة، فإنه ينبغي الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا حكم القاضي على المتهم بعقوبة جزائية من أجل جنحة عدم تسديد النفقة، فإنه لا يجوز له أن يحكم على المتهم بتسديد مبلغ النفقة، لأنها دين سابق على الجنحة، ذلك أن المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية تشترط أن تستند الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة. [1]

وما يمكن ملاحظته بعد استعراضنا للعقوبات الأصلية لجنح الإهمال العائلي أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة في جريمة عدم تسديد النفقة أكثر من باقي جرائم الإهمال الأخرى، ولعل هذا راجع إلى أن هذه الجريمة في حد ذاتها تشتمل على جريمتين، الأولى تتمثل في عدم تسديد النفقة الغذائية، أما الثانية فتتمثل في التطاول على القضاء على اعتبار أن هذه الجريمة مصدرها حكم قضائي. [2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

يجوز الحكم على المتهم بإحدى جنح الإهمال العائلي الوارد ذكرها في المادتين 330و331 من قانون العقوبات بعقوبة تكميلية، حيث قضت المادة 332 من ذات القانون بما يلي:« ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر ».

إذ يتضح من نص المادة 332 أنها ابتدأت بلفظ يجوز وهي تفيد في لغة القانون التخيير، بمعنى أنها موكولة إلى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير شخصية المتهم، ودلالة تأصل الجريمة أو العود أو عدم إظهار الندم، وكذلك مدى خطورة الجرائم وغيرها. فإذا توصل القاضي مما يستبين له من الجلسة والمحاكمة وأن العقوبة التكميلية ضرورية حكم بها، وإلا استبعدها ولا تترتب عليه في ذلك.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص174.

2- المبروك منصوري، المرجع السابق، ص266.

وتتمثل العقوبة التكميلية لجنح الإهمال العائلي في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية الواردة في المادة 9 مكرر 1 من سنة إلى خمس سنوات وهي كالآتي:

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
2-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
3- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
6-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وبوجه عام يجيز قانون العقوبات الحكم على الشخص المدان لارتكابه جنحة بالعقوبات التكميلية الاختيارية المنصوص عليها في المادة (09) من قانون العقوبات. [1]

ولأن موضوع بحثنا يتمحور حول أثر جريمة الإهمال العائلي على حقوق السلطة الأبوية فإننا سنخصص الحديث عن الفقرة 6 من المادة 9 مكرر1« سقوط حقوق الولايـة كلـها أو بعـضها» .

بحيث نستنتج من هذه الفقرة أن الجزاء المقرر على حقوق السلطة الأبوية هو الإسقاط لمن له الحق في ممارستها، أي الولي الذي ثبت أن سلوكه قد أصبح خطرا على صحة وأمن وأخلاق أولاده. كما يلاحظ أن المشرع لم يستعمل في هذه المادة "السلطة الأبوية" وإنما استعمل "حقوق الولاية"، وهذا لأنه يعتبر أن لهما معنى واحد. [2]

غير أن هذه العقوبة كانت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 تدبير من تدابير الأمن الشخصية المنصوص عليها في المادة 19 الفقرة 4 التي أوضحتها المادة 24 من نفس القانونّ:« عندما يحكم القضاء على أحد الأصول لجناية أو جنحة وقعت منه على شخص أحد أولاده القصر ويقرر أن السلوك العادي للمحكوم عليه يعرضهم لخطر مادي أو

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص158.
2- هديات حماس، المرجع السابق، ص396.

معنوي فإنه يجوز له أن يقضي بسقوط سلطته الأبوية ويجوز أن ينصب هذا السقوط على كل حقوق السلطة الأبوية أو بعضها وأن لا يشمل إلا واحدا أو بعضا من أولاده» .

إذ تعني هذه المادة الملغاة أنه كان يجوز إنهاء السلطة الأبوية كتدبير أمن لحماية القاصر من ولي أصبح سلوكه يمهد لخطر مادي أو معنوي يصيب من هم تحت ولايته، وقد حرص المشرع على تمكين القاضي من تفريد هذا التدبير، عندما نص على جواز إسقاط السلطة الأبوية كلها أو بعضها وجعل التدبير يشمل كل الأولاد أو بعضهم فقط. [1]

وكان يشترط لتطبيق هذا التدبير شرطين وهما:

1-ارتكاب جريمة يكون ضحيتها ابن قاصر، حيث كانت المادة 24 الملغاة من قانون العقوبات تفترض في هذه الجريمة أن تكون جناية أو جنحة يرتكبها الولي في شخص أحد أولاده القصر، دون أن تحدد نوعها أو تحصر صورها. [2]

2-الخطورة الإجرامية، والتي تكمن في أن سلوك المحكوم عليه ذاته يبعث على القلق بعد أن أصبح المحكوم عليه غير جدير بالثقة في القيام على شؤون الصغير ويخشى أن يوجهه نحو ارتكاب الجريمة. [3]

هكذا إذن كان المشرع الجزائري يدرج عقوبة إسقاط حقوق السلطة الأبوية كتدبير أمن وبعد صدور التعديل رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 أصبحت إسقاط حقوق السلطة الأبوية عقوبة تكميلية تطبق على الأبوين طبقا للمادة 9 مكرر 1 الفقرة 6 من قانون العقوبات.

وما يعاب على المشرع الجزائري أنه لم يحدد الحالات التي تسقط فيها كل حقوق الولاية والحالات التي تسقط فيها بعض هذه الحقوق، كما لم يحدد نوع هذه الحقوق.

وفي الأخير يمكن القول أن ممارسة السلطة الأبوية من قبل الأب أو الأم على أبنائهما ليست مطلقة، وإنما تخضع لرقابة الدولة، فتعتبر هذه الأخيرة الممثلة الشرعية للمجتمع، وتسعى إلى حمايته وكذا إلى حماية أبنائه من السلطة الأبوية متى أدت هذه السلطة إلى تعريض حياة

1- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص578.

2-عبد الفتاح حمادي، المرجع السابق، ص66.

3- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص579.

الطفل وأخلاقه وتربيته أو مستقبله أو صحته النفسية للخطر، فلها في سبيل ذلك أن تحد من السلطة الأبوية أو أن تسلبها. [1]

1- هديات حماس، المرجع السابق، ص398.

الخاتمـــــــة

الخاتمة

لقد تعرضنا من خلال موضوع بحثنا إلى دراسة بعض العناصر المتعلقة بالأسرة كونها اللبنة الأساسية لبناء المجتمع، وكون أن الإهمال العائلي لا يمكن أن يتصور حدوثه إلا داخل نطاقها، فكان لابد لنا من التعرض لمفهوم الأسرة وذلك من خلال تحديد المقصود من مصطلح هذه الأخيرة من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وكذا الوقوف على أهم الأشكال التي اتخذتها الأسرة عبر الزمن، ثم تعرضنا إلى أهميتها ومكانتها في ظل كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وأخيرا إلى الوظائف المنوطة بها والتي لا تستطيع أي مؤسسة أخرى أن تعوضها في القيام بها، ثم تطرقنا إلى الخطر الذي يهدد هذا الكيان ألا وهو الإهمال العائلي فتعرضنا إلى تعريفه في الشريعة الإسلامية ومختلف العلوم الأخرى وكذا العوامل المؤدية إليه، وإن كانت هذه العوامل نسبية إلا أنها تعد في الكثير من الأحيان الأسباب الرئيسية في حدوثه.

وبما أن موضوع دراستنا يشتمل على مصطلح السلطة الأبوية أيضا، فكان ينبغي منا معرفة الطريقة التي اتبعتها كل من الشريعة الإسلامية وكذا قانون الأسرة الجزائري في تنظيم أحكام السلطة الأبوية وتقنينها على قواعد واضحة ومتينة، عبر إناطتها بالضوابط التي يراها كفيلة بألا تضار مصالح الصغار أو تمس حقوقهم، فأشرنا إلى الشروط الواجب توافرها في متولي هذه السلطة وعرضنا أصحاب الحق في توليها.

وبعد الإلمام بالمفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة، تطرقنا إلى الجانب الإجرائي وذلك من خلال تحليلنا لمختلف النصوص القانونية التي تمحورت حول صور الإهمال العائلي، فوقفنا عند الأركان المادية والمعنوية المكونة لكل جريمة من جرائم الإهمال العائلي المنصوص عليها في المادتين 330و331 من قانون العقوبات، ثم تعرضنا أخيرا إلى المتابعة والعقوبات المقررة لها.

ومن خلال هذه الدراسة وبعد اطلاعنا على النصوص القانونية في مجال حماية الكيان الأسري من ويلات الإهمال خرجنا بالنتائج والاقتراحات التالية:

أولا-النتائج

1-الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، فإن كانت خالية من المشاكل وعوامل التفكك الأسري والإهمال، فهي أكيد ستنشأ جيل صالح يساهم في بناء مجتمع صالح وقوي.

2-القصور في تنظيم المشرع الجزائري لأحكام السلطة الأبوية في قانون الأسرة وذلك لأنه لم يخصص لها سوى فصل واحد يحوي خمسة نصوص قانونية، ويتمحور موضوعها حول تحديد الأولياء وترتيبهم وحالات إنهاء سلطاتهم، فضلا عن أن معظم الأحكام تخص الإدارة المالية لشؤون القاصر.

3-أن المشرع الجزائري أغفل النص عن الحالات التي تسقط فيها كل حقوق السلطة الأبوية والحالات التي تسقط فيها بعض هذه الحقوق، كما لم يحدد نوع هذه الحقوق.

4-أن الإهمال بترك مقر الأسرة وإن كان المشرع الجزائري قد جرمه في نص المادة 330 الفقرة 01 من قانون العقوبات إلا أنه توجد الكثير من الحالات أين يهمل الزوج مقر أسرته لأكثر من شهرين، ولكن لا تقوم الجنحة في حقه وذلك لأنه كان ينفق على أسرته خلال تلك المدة.

5-أن المشرع الجزائري كان موفقا لاستحداثه الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15-19، إذ كان قبل التعديل يقرر الحماية للزوجة الحامل فقط، أما بعد التعديل فقد عزز الحماية أكثر للرابطة الزوجية وللزوجة بالأخص سواء توفر شرط الحمل أو لم يتوفر.

6-تجريم المشرع الجزائري لجميع الأفعال التي من شأنها أن تؤدي للإضرار والإساءة للأولاد سواء من الناحية الصحية أو الأمنية أو الأخلاقية، وجعل الخطر الجسيم أساسا لقيام الجريمة، ومعيارا للتفرقة بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهما وبين ما يعتبر إساءة لهما وتستوجب العقاب.

7-ضرورة تكامل جميع الأركان المادية والمعنوية في جريمة الإهمال العائلي في صورها الأربعة، وبغير ذلك لا يمكن أن تكون هناك متابعة جزائية ضد الجاني.

8-أن قضايا الإهمال العائلي لا تكون بتقصير الأب فقط، إذ يمكن أن يكون الإهمال من طرف الأم، فكثيرة هي القضايا التي دخلت أروقة المحاكم بسبب هجر الزوجة لمقر الأسرة تاركة أولادها مع أبيهم بسبب خلافات عائلية، أو بسبب افتقارها لروح المسؤولية، أو فقدانها لحنان الأم.

9-أن غياب السلطة الضابطة للطفل والحرمان من الاستقرار النفسي والاجتماعي الذي يحتاجه الطفل خاصة في بداية حياته قد يؤدي به إلى اتخاذ الشارع كبديل له عن الوسط الأصلي الأسري وبالتالي الوقوع في الانحراف وفساد الأخلاق.

ثانيا-الاقتراحات

1-ضرورة إعادة صياغة نص المادة 330 الفقرة 03 من قانون العقوبات، وذلك من أجل توفير الحماية أيضا بالنسبة للولد المكفول، لأنه ليس من المعقول أن من يتحمل مسؤولية كفالة طفل ويقوم برعايته وتربيته قيام الأب بإبنه حسب ما جاء في المادة 116 من قانون الأسرة، ألا يعتبر مرتكبا لجريمة الإهمال المعنوي للطفل المكفول إذا عرض صحته أو أمنه أو خلقه لخطر جسيم.

2-على المشرع الجزائري تدارك نقص المطابقة بين النصوص القانونية إذ أن جنحة عدم تسديد النفقة المحكوم بها قضائيا قد حصرها المشرع في نص المادة 331 من قانون العقوبات في النفقة الغذائية في حين أن النفقة بمفهوم قانون الأسرة تشمل الغذاء والكسوة والمسكن والعلاج، وهذا حتى يضع حدا للتحايل على أحكام المادة 331.

3-كما ينبغي أيضا على المشرع أن يقلص مدة الإهمال المقدرة بشهرين، لأنها في نظرنا تعتبر مدة طويلة وكافية لضياع الزوجة والأبناء.

4-الاكتفاء بعقوبات مالية أو عقوبات أقل شدة من العقوبات السالبة للحرية حفاظا على الرابطة الزوجية والأسرية.

5-ضرورة إنشاء المؤسسات والجمعيات المتخصصة في مجال الأسرة والطفولة من أجل تأهيل الشباب المقبلين على الزواج، لتدريبهم على كيفية تحمل المسؤولية والتعامل في الحياة الزوجية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: النصوص القانونية

1- الدستور الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

2-القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الصادرة في 24 ديسمبر 2006، العدد 84.

3- القانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، الصادرة في 30 ديسمبر 2015، العدد 71.

4- الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 08 جوان 1966المتضمن لقانون الإجراءات المدنية.

5- الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005 المتضمن لقانون الأسرة الجزائري.

6- الأمر رقم 01/15 المؤرخ في 04 جانفي 2015، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الجريدة الرسمية، الصادرة في 07 جانفي 2015، العدد 01.

ثالثا: الكتب

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشرة، دار هومة، الجزائر، 2010.

2-إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1991.

3-أشرف رمضان، النظرية العامة والنظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون والفقه، دار الكتاب الحديث، 2008.

4-الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، الجزء الثالث، دار الرسالة العالمية،2009.

5-الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء الخامس، دار المعرفة، بيروت.

6-الشيخ حسين الخشن، حقوق الطفل في الإسلام، الطبعة الأولى، دار الملاك للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2009.
7-الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
8-باقر شريف القرشي، نظام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الأضواء، بيروت، 1988.
9-بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
10-بلقاسم شتوان، النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، الطبعة الأولى، مطبعة المنار، سطيف، 2011
11-جبران مسعود، معجم الرائد لغوي عصري، الطبعة السابعة، دار العلم للملايين، بيروت، 1992.
12- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار المعارف، القاهرة.
13-سيد عبد الله علي حسين، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، الطبعة الأولى، دار السلام، القاهرة، 2001.
14-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
15-عبد الفتاح كبارة، الزواج المدني دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الندوة الجديدة، بيروت، 1994.
16-عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
17-عبد الله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1992.

18–عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الحقوق المتعلقة بالطفل في الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

19–عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام مراحل تكوين الأسرة، الجـــزء الأول، مكتبة وهبة، القاهرة، 2006.

20–محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائـي المجزائري القســـم الخـــاص، دار هومـــة، بوزريعة، 2004.

21–محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2000.

22–محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الإنحرافي، دار المعرفة الجامـــــعية، الإسكندرية.

23–محمد محمد بيومي خليل، سيكولوجية العلاقات الأسرية، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيـــــع، القاهرة، 2000.

24–محمد مصطفى شحاته الحسيني، الأحوال الشخصيـــة في الولاية والوصـــــية والوقف، مطبعة دار التأليف، مصر، 1972.

25–مصطفى حجازي، الأسرة وصحتها النفسية، الطبعة الأولى، المركز الثقافي للنشر، الدار البيضاء، 2015.

26–مكي دردوس، القانـون الجنـائي الخـاص في التشريـع الجـزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2007.

27–نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، 2009.

28–نصر فريد واصل، الولاية على النفس والمال في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2002.

29–وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الســـابع، الطبعـــة الثـــانية، دار الفكر، ســوريا، 1985.

رابعا: الرسائل الجامعية

1-المبروك منصوري، الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية دراسة تحليلية مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014.

2-حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

3- عبد الفتاح حمادي، السلطة الأبوية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريعين الجزائري والفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، قسم الشريعة والقانون، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، 2008.

4-كهينة العسكري، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، 2016.

5-مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، أطروحة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.

6-محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، 2010.

7-هديات حماس، الحماية الجنائية للطفل الضحية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015.

8-وردة دلال، أثر القرابة الأسرية في تطبيق القانون الجنائي دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016.

خامسا: المقالات العلمية

1- رشيد طبال، التنشئة الاجتماعية في الأسرة الجزائرية الخصائص والوظائف، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، العدد 19، جوان 2015.

سادسا: المجلات القضائية

1- المجلة القضائية 1992، العدد 01.
2- المجلة القضائية 1992، العدد 03.
3- المجلة القضائية 1993، العدد 03.
4- المجلة القضائية 2011، العدد 01.

سابعا: مواقع الانترنت

1- www.Otaibah q8 .com
2- www.Montada.echrouk on line .com
3- www.droit7.blogsspot.com

قائمة المحتويات

قائمة المحتويات

مقدمة .....ص أ-د

الفصل الأول: المفاهيم العامة للإهمال العائلي والسلطة الأبوية.....ص01

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي.....ص02

المطلب (1): مفهوم الأسرة.....ص02

الفرع (1): تعريف الأسرة وأشكالها.....ص02

الفرع (2): أهمية الأسرة ووظائفها الأساسية.....ص06

المطلب (2): مفهوم الإهمال العائلي.....ص10

الفرع (1): تعريف الإهمال العائلي.....ص11

الفرع (2): العوامل المؤدية للإهمال العائلي.....ص12

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للسلطة الأبوية.....ص16

المطلب (1): تعريف السلطة الأبوية وعناصرها.....ص17

الفرع (1): تعريف السلطة الأبوية.....ص17

الفرع (2): عناصر السلطة الأبوية.....ص20

المطلب (2): ضوابط اسناد السلطة الأبوية وأصحاب الحق في توليها.....ص25

الفرع (1): ضوابط إسناد السلطة الأبوية.....ص25

الفرع (2): أصحاب الحق في تولي السلطة الأبوية.....ص28

الفصل الثاني: صور الإهمال العائلي والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري.....ص31

المبحث الأول: صور الإهمال العائلي في التشريع الجزائري.....ص32

المطلب (1): جريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال
الزوجة.....ص32

الفرع (1): جريمة ترك مقر الأسرة.....ص32

الفرع (2): جريمة إهمال
الزوجة.....ص38

المطلب (2): جريمتي الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة المقررة قضاء. ص40

الفرع (1): جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.....ص40

الفرع (2): جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء.....ص43

المبحث الثاني: المتابعة والجزاء في جريمة الإهمال العائلي.....ص48

المطلب (1): إجراءات المتابعة في جريمة الإهمال العائلي.....ص49

الفرع (1): المتابعة في جريمتي ترك مقر الاسرة وإهمال الزوجة.....ص49

الفرع (2): المتابعة في جريمتي الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة المقررة قضاء..ص51

المطلب (2): العقوبات المقررة لجريمة الإهمال العائلي.....ص52

الفرع (1): العقوبات الأصلية. ص53

الفرع (2): العقوبات التكميلية.....ص54

خاتمة.....ص59

قائمة المراجع.....ص61

الفهرس.....ص66